البرق الوامض على موجز الفرائض.

للعلامة الزين ولد الامام الغلاوي

المتوفى 1998 ميلادية

اعتنى به نجل المؤلف

الدكتور الشيخ ولد الزين ولد الامام

عضو المجلس الاسلامي الأعلى

سابقا

عضو هيئة العلماء الموريتانين

المؤلف

هو الزين بن خطري بن الشـيخ بن محمد الأمين بن الإمام بن سـيد علي بن محم بن أحمد بن الحاج المصـطفى ينتمي إلى بيت الرئاسـة في مجموعته فجده سـيد أعل بن محم[1] أحد أوتاد القبيلة المعروفين وبطن أولاد يبوي الذي ينتمي إليه معروف بالعلم والعلماء

أما قبيلة الأغلال فهي إحدى القبائل الزوية المعروفة يرجعون في نسـبهم إلى محمد غل بن

[1] . سيد أعل بن محم بن أحمد بن الحاج بن المصطفى قاد قبيلة الأغلال في فترة تنكاره وترجم له ابن امبوجه في كتابه فتح الرب الغفور في تاريخ الدهور

إبراهيم أحد بناة مدينة شـــنقيط التاريخية التي أضحت رمزا لهذه البلاد حقبا طويلة ويرتفع نسب محمد غل إلى القاســم بن أبي بكر الصــديق رضــي الله عنه كما أثبته سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه النقل في علوية إدوعل وبكرية محمد غل، أما والدة صـــاحبنا المترجم له فهي الغالية بنت سيد عال بن الشيخ بن سيد بن الزين بن بيــان وهي من بيــت علم ودين في نفس المجموعة.

مولده:

ولد رحمه الله حوالي سـنة 1320هـ الموافق 1920م وهو العام المعروف عند العامة بعام المرتفع[1] ببادية الحوض الغربي بموريتانيا.

وقد توفيت والدته وهو مازال في صـباه فتربى أحضـان عمته فاطمة بنت الإمام التي كفلته هو وشـقيقتاه لالة وفالة وقامت بذلك الدور أحسـن القيام رحمها الله و كانت له أختان أخريان إحداهما لأبيه وهي توت بنت الإمام و الأخرى لأمّه وهي خديجة بنت معاوية.

دراسته:

لقد تربى رحمه الله في ظروف غير مواتية للتعليم غير أن الهمة العالية جعلته يتغلب على كل

[1] ـــ عام انتشرت فيه الحصباء (بوحيمرون)سمي بذلك تفاؤلا. من مقابلة مع ابن المؤلف الأستاذ أيوب ولد الزين بتاريخ 12\8\2025

العوائق. يقول هو عن نفســـــه في كتابه فيض الإله على نظم عبد الله، مشـيرًا بصـيغة الغيبة: «ولما قارب الخامسة عشرة أخذته العناية الإلهية بالتوجه إلى طلب العلم والاشتغال به.»

وبعد أن بدأ مشـــــواره العلمي تنقل بين أغلب المحاظر والمدارس المتواجدة في تلك المنطقة، فتتلمذ على أحمدو بن المرابط البصـــــادي الشمسدي[1]، ومحمد الأمين بن كابر البصادي،[2] ولمرابط بن محمد نوح الغلاوي،[3] ثم هاجر بعد ذلك شرق البلاد قرب أزواد حيث حطّ رحله على العلامة أبي بكر بن أعمر دوكرة، الملقب باي،

[1] ـــــ درس عليه نظم الآجرمية لمحمد بن ابو ودرس عليه كتاب الرباني في النحو لعبد الله بن الحاج حماه الله القلاوي

[2] . درس عليه الرسالة

[3] . درس عليه دواوين الشعراء السنة الجاهيين

وقطن عليه ســـنوات عديدة تخرّج على يديه عُلم من شيوخ المدونة المعرفية المتداولة في عصره.

وفي طريق العودة مرّ على العلامة الطالب أحمد بن مام القلاوي فراجع عليه بعض النصوص.[1]

***مؤلفاته:**

لقد ترك رحمه الله مكتبة غنية ومؤلفاته هي:

- *نيل الأماني شرح الرباني، حققه الطالبان أيده بن محمد الإمام والغوث بن الشيخ في إطار رسالتين جامعتين في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

- * فيض الإله على نظم عبد الله، حقق من طرف طلبة في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

- *موجز الفرائض وشرحه البرق الوامض

- البرق اللامع على موجز الفرائض حقق من طرف أبي ولد محمد الأمين في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

*- كشف الغيوم على نظم آجروم

*- إســـعاف القلوب في بعض الواجب والمندوب، حققه أيده بن محمد الإمام في إطار رسالة ماجستير من جامعة تطوان بالمملكة المغربية.

*- فتوح وأجيال في بكرية الأغلال

---

[1] . درس جزءا من مختصر خليل على عبد الرحمن بن سيدي عالي الهاشمي القلاوي وأكمله وتحفة الحكام ولامية الزقاق على باي كما درس عليه اللامية والألفية والمقصور والممدود لابن مالك مقابلة مع أيوب ولد الزين

*- مجموعة فتاوي قيد التحقيق

*- شرح على كتاب الأخضري

*- شرح على منظومة عبيد ربه

١٠ مجموع ة فتاوي تم تحقيق بعضها ونشر ضمن رسائل ماستر والليصانص فى المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية وجامعة العيون الاسلامية

- وفاته:

بعد حياة مليئة بالبذل والعطاء في خدمة الدين والعلم، رحل هذا العالم الشامخ، والعلم المنير مساء الثلاثاء 29 محرم 1419 هـ الموافق 26 مايو 1998 م على إثر حمى خفية.

ودفن ليلة الأربعاء عند جبل الرحمة بحي بغداد بمدينة لعيون رحمه الله وتغمده بوابل رحمته.[1]

لقد رحل ولكنه ترك ذكراً حسناً يبقيه في القلوب وكأني بأبي هلال العسكري لا يعني سواه عندما قال:

فمرّ على قبر المسوّد وانظرا إلى ... المجـد والعليـاء كيف تَخَشَّعا
فـإن يُـكْ واراه الـتـراب، فـكـبـرا ... على الجود والمعروف والفضل أربعًا

[1] . نقلت هذه الترجمة مما كتبه ابن المؤلف الدكتور الشيخ ولد الزين*15 صفر 1423 هـ - 28 إبريل 2002*

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني عما سواه

الزين بن الإمام القلاوي اليبوي الحوضـــــي العيوني وطنا الموريتاني دولة غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين آمين، لما كان علم الفرائض من أجل العلوم شــــرعا وعقلا وأعمها نفعا وفضلا لما اشتمل عليه من الفقه والحساب فقد طلب مني بعض الإخوان أن أقدم دروســا منه على نســج يســتفيد منه المبتدي ويكون تذكرة للمنتهي فأحجمت عنه برهة من الزمن لقصوري عن بلوغ تلك المرتبة وحسوري عن وصول فضيلة هذه المنقبة ثم أعاد على طلبه وبيّن حاجته فبينما أنا أقدم رجلا وأخر أخرى إذ برز أمر مَن طاعتُه فرض واجب واتباعه حكم لازب[1] محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني مرؤ مقبوض وإن العلم ســيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضـــــة فلا يجدان من يفصـــــل بينهما)[2] وورد أن علم الفرائض نصـــف العلم[3] وماذلك إلا لتعلقه بالموت المقابلة للحياة فرغب فيه الشـــارع لكيلا نتركه فينســى وتقع الحسـرة والبؤسـا فحينئذ لبسـت جلباب المهل وطويت رداء الكسل وألفت الدواة وأصلحت القلم وقلت ((هذا أوان الشد فاشتدي زيم))[4] واستخرت

[1] ــ وهذ الذي ذكرالمؤلف هنا هو أحد الدوافع التي تدفع للتأليف وهي الإستجابة لطلب سؤال كما قال خليل رحمه الله في المختصـر <وبعد فقد سـألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسـلك بناوبهم أنفع طريق مختصـرا على مذهب الإمام مالك بن أنس مبينا لمابه الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الإستخارة >

[2] . رواه بن ماجه بسند حسن في كتاب الفرائض '2719'

[3] ـــ هذا جزء من حديث وهو عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيئ ينزع من أمتي) رواه بن ماجه والدارقطني

[4] ــ هذا مثل قاله الحجاج بن يوسف على المنبر وزيم في هذا الموضع اسم فرس. قاله الأصمعي وهو من رجز ويليه

هـذا أوان الشـــد فـاشــــتـدي زيـم	قـد لـفـهـا الـلـيـل بســـواق حـطـم
لـــيــس بـــراعـــي إبــل ولا غــنــم	ولا بـجــزار عـــلـــى ظـهــر وضـــم
بــات يــراعــيــهــا غــلام كــالــزلـم	خـدلـج الســـاقـيـن خـفـاق الـقـدم

الله تعالى أطلب منه العون والاســـتعانة فأنار أمامي طريق الإجابة فرأيت أن أتكلف الحاجة التماسا لحصـول الثواب الموعود عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بقوله (من فرج على أخيه المؤمن كربـة من كرب الدنيا فرج الله عنـه كربـة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه)[1]وسأل الله الكريم الرب العظيم أن يوفقني للصـــواب وأن يهديني لموجب الرحمة والثواب إنه كريم وهاب لأني مقر بالتقصــير فلا أقول إنه الغلط ســهو جرى به القلم بل أعترف بأن ما أجهل أكثر مما أعلم وقد نظمت من علم الفرائض نظما أوجزت فيه الفرائض ثم جعلت عليه هذا الشـــرح لتكميل الفائدة المطلوبة التقطت فيه بعض الشـــوارد والجمل ولم أســـهب فيه مخافة الملل واتقاء الكسل والله حسبي ونعم المتكل.

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص 404

[1] . أخرجه مسلم في صحيحه

مقدمة النظم

(يـقـول راجــي رحــمــة الــمـعـيـن   من اســــمــه بــالزا واليــا والنون)[1]

(نجلٌ لخطري ســليل الشـيـخ الجلي[2]   نجــل الإمــام العــالم الحبر الولي)

يقول فعل مضــارع واوي العين فهو أجوف ماضــيه قال والقول هو اللفظ الموضــوع لمعنى ويطلق على الرأي وعلى الإعتقاد وراجي إسم فاعل من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب من الله تعالى

والرحمة العطاء والعون وهو أن يكون الرب في عوني عل إكمال هذا الكتاب ، من هو فاعل القول، والحروف إشـارة على الإسـم التام وإليك سـم للمؤلف ونسـبه التامين وهو الزين بن محمدالمختار الملقب خطري بن الشــيخ بن محمد بن الإمام بن ســيد محمد بن يبوي بن هنض بن أحمد قل بن إبراهيم بن بيك بن عبدالله ابن جابر ابن مولطى ابن يعقوب ابن الطـاهر ابن أبي النجيب ابن عبد القـاهر ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الله المعروف بعمويه ابن عبد الله الصـهر وروي ابن سـعيد بن الحسـن ابن القاسـم ابن علي ابن النضــر ابن القاسـم ابن النضــر ابن معاذ ابن عبد الرحمن ابن القاســم ابن أبي بكر الصـــديق بن عثمان وكنيته أبو قحافة ابن عامر ابن كعب ابن سعيد ابن تميم ابن مرة أحد أجداد النبي المكرم صلى الله عليه وسلم,[3]

---

[1] . كذا في الأصل ولعل الصواب: ((من اسمه بالزا وياً والنون)) وقد حذف ياء الزاي

[2] . كذا في الأصل ويستقيم بصيغ أحدها ((نجلٌ لخطري من نمى الشيخ الجلي))

[3] ـ هو عبد الله ويقال عتيق ابن أبي قحافة عثمان ابن عامر ابن عمرو ابن كعب ابن سعد ابن تميم ابن مرة ابن كعب ابن لؤلي القرشي التميمي خليفة رسول الله ت 13 هـ سير أعلام النبلاء الجزء 28 ص 7

(حمــدا لـمـن أورث أهــل الـعـلـم   علـم الـكـتــاب بضـــــيـــاء الـفـهـم)

أي أحمد الله تعالى حمدا: مفعول مطلق من حمد نائب عن فعله وهو مفعول القول السابق والحمد هو الثناء على المحمود بجميل أفعاله وإن لم يحسن عليك وهو مرادف للشكر والشكر هو الثناء على من اولاك إحسانه والحمد أعم من الشكر وإنما ابتدأنا بالحمد لمعنين أحدهما الإقتداء بكتاب الله تعالى والثاني لقوله صلى الله عليه وسلم (كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أجذم وقيل أبتر).[1]

ولمن أورث أهل العلم أي حمد الله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء الذين علمهم بالتربية والرسالة وجعل في قلوبهم ضوئا مشرقا يكنى عنه بالفهم وفي أدمغتهم معادن يكنى عنها بالمفاز فعلمهم مافي كتابه من الأحكام وفهمهم أســـــراره التي يهتدى بها للتي هي أقوم كما في قوله تعالى﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان ﴾[2].

---

[1] ـــــــ الحديث أخرجه ابن أبي شـــيبة '26683' وابن ماجه '1894'والبزار '7898'والبيهقي في الشـــعب '4372'والنسائي في السنن الكبر' 10255' والدارقطني '229' وابن حبان

[2] . سورة الرحمن الآية 1 و 2

(وشـــرح الصـــدور للتفصـــيل مخـافـة الـتـطـويـل والـتـعـطـيـل)

أي شرح صدور المؤمنين العلماء لتفصيل أنواع الأحكام

ليحكموا بين النـاس بـالحق وليوتوا لكـل ذي حق حقـه من غير نقص ولا زيـادة ولا تحريف.

أي عملوا بأوامره صـلى الله عليه وسـلم وأنعموا أي فرحوا واسـتبشـروا وابتهجوا حيث وفقهم الله لمايرضـيه ويرضـي رسـوله المكرم صـلى الله عليه وسـلم بامتثالهم أمره واجتنابهم نهيه.

(وامـتـثـلـوا أمـر الـنـبـيْ وأنـعـمـوا بـقـولـه 《تـعـلـمـوا وعـلـمـوا》)

أي عملوا بأمره صـــلى الله عليه وســـلم وأنعموا أي فرحوا واســـتبشـــروا وابتهجوا حيث وفقهم الله لما يرضيه ويرضي رسوله المكرم لامتثالهم أمرهم واجتنابهم نهيه.

أشـار بهذا البيت إلى مارواه ابن ماجه وغيره من قوله صـلى الله عليه وسـلم (تعلموا الفرائض وعلموها) الحديث روي عن عبد الله بن مسـعود رضـي الله عنه[1] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :(تعلموا الفرئض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم ســيقبض أهله وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضـــة فلا يجدان من يفصل ينهما)[2] وقال إن علمها نصف العلم وأنه أول ماينسى من العلم وأول ماينزع من أمتي وإنما كان علمها نصف العلم لأنه علم حي وعلم ميت فصار وكأنه نصفان ولقب بعلم الفرائض لكثرة لفظهم بفرض الزوجة كذا وفرض الزوج كذا والبنت والأخت.

[1] ــ هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بن غافل بن حبيب بن شمخ الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري حليف بني زهرة كان من السـابقين الأولين النجباء العاملين شـهد بدرا وهاجر الهجرتين وكان يوم اليرموك على النفل ومناقبه غزيرة روى علما كثيرا ســـير أعلام النبلاء للذهبي الجزء الثاني ص 475

[2] . أخرجه الحاكم في المستدرك ص 475

(علـم الـفرائـض ووذي الإشـــــارة تعطي اهتمـــام العلمـــا اســــتنـــارة)

(لـقـولـــه إنــي امـرؤ ســــــأقـبـض والعلم من جمع الأراضـــــي يقرض)

علم مفعول به لتعلموا وذة الإشـــارة أعني قوله (إني امرؤســـأقبض) إلى آخره فأعطى العلماء اهتماما أكثر وذلك لحثه صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الفرائض وأهميته بين العلوم لجلاء الوهم أي لحل المشاكل التي تنتاب المسلمين في آخر الزمان.

(وجــعــل الــفــروض مــن أهــم　　فــقــه الــعــلــوم لــجــلاء الــوهــم)
(لأنـــه نصــــف العـلـوم جـمـعـا　　فاجمع لـه واجعل لـه الصــــدر وعا)

أعني إنما قدمت قريبا هو معنى هذين البيتين وقوله فاجعل له الصــــدر وعى أعني فاجمعه جمعا صحيحا حيث يكون صدرك وعاء له والوعاء ظرف الشيئ الذي يصان فيه كماقال الإمام الشافعي[1]رضي الله عنه.

علمي معي حيث مايممت يتبعني　　صــــدري وعاء له لا جوف صـــندوق
إن كنت في البيت كان العلم معي　　أوكنت في السوق كان العلم في السوق

[1] ـــ هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أخذ العلم ببلده عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وداود بن عبد الرحمن العطار

وارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة فحمل عن مالك بن أنس الموطأ عرضـه من حفظه لأكثره وحمل عن إبراهيم بن أبي يحي فاكثر وعبد العزيز وعطاف بن خالد وإســـماعيل بن إبراهيم بن ســـعيد وطبقتهم سير أعلام النبلاء الجزء 10ص15

(ثم الصــــلاة والســــلام ســــرمدا   علـى مـحـمـد ومـن بــه اقـتـدى)

أي بعد ماتقدم حال كوني مصليا على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سرمدا أي أبد الأبد وعلى من قتدى به واتبع سنته الغراء وأصل الصلاة الدعاء

ومنه قوله تعالى (وصلي عليهم) أي دع لهم[1] وسميت الصلاة بذلك لشتمالها عليه ومن الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين التضرع والدعاء للنبي بالرحمة والسلام الرحمة التحية وهو اسم من أسماء الله تعالى ومحمد اسم عربي يستعمل في المشعرف إذ الحمد لا يستحقه إلا الكامل وسمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة وأكرمه الله سبحانه بسم مشتق من سمه قال حسان بن ثابت رضي الله عنه.[2]

وشـــق لــه من اســـمــه ليجلــه   فـذو العرش محمود وهـذا محمـد

---

[1] . ومن إطلاق الصلاة على معنى الدعاء قول الأعشى:

تـقـول بـنـتـي وقـد قـربـت مـرتـحـلا   يـارب جـنـب أبـي الأوصـــاب والـوجـعـا

عليك مثـل الـذي صـــليت فـاغتمضـــي   عـيـنـا فـإن لـجـنـبـي الـمـرء مضـــجـعـا

[2] ـــ أَبُو اَلْوَلِيدْ حَسَّانْ بْنْ ثَابِتْ بْنْ اَلْمُنْذِرْ اَلْخَزْرَجِيّ اَلْأَنْصَارِي، شاعر عربي وصحابي من الأنصار، ثم من الخزرج م، كان يفد على ملوك آل غسان في الشام قبل إسلامه، ثم أسلم وكان شاعر الرسول ﷺ بعد الإسلام توفي أثناء خلافة علي بن أبي طالب بين عامي 35 و40 هـــ. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر

(وبعـد فــالفقــه على قســمين لــحـي او لــمـيـت فـي الــحـيـن)
(وذا الزمــان علم الميـت منـدثر[1] لـو الـبـحـوث لـم يـرى لــه أثـر)

أي بعد ماتقدم ماتقدم من الحمد وماعطف عليه وهي أي بعد فصــــل الخطاب الذي أوتيه داود عليه الســلام كماقيل وقال المحققون أي فصــل الخطاب هو الفصــل بين الحق والباطل كما في قوله تعالى ﴿إنه لقول فصــــل وماهو بالهزل﴾[2] وهل المبتدي بها داوود عليه الســــلام او قس بن ســـاعده الإيادي[3] أوكعب بن لؤي[4] أو يعرب بن قحطان[5] أوسحبان[6] فصيح العرب حيث يقول في شعره:

لقــد علم الحـي اليمــانيون إنني إذا قلـت أمــا بعـد فــإني خطيبهــا

أقوال وهي يؤتى بها للانتقال من أسلوب لآخر وقد أتيت بها تأسيا بالنبي صـلى الله عليه وسلم لأنه كان يأتي بها في أول خطبه ولما كان أصلها أمابعد لزمتها الفاء في جوابها، وقولي فالفقه على قسـمين الخ أعني قسـما للحي وهو الذي اشـتغل به طلبة العلم والثاني علم الميت وهو

مندثر غامض لعدم مبالات المتعلمين به فلولا نفر من العلماء من يبحث عنه ويحقق فيه مع قلتهم لم ير له أثر في الكتب ولا بين أهل العلم والمعرفة أبدا

---

[1] . لعل صوابه (وذا الزمان علم ميت مندثر)

[2] . الآية 13 14 سورة الطارق

[3] ــ قس بن ساعدة بن حذافة بن زفر بن إياد من حكماء العرب قبل الإسلام توفي حوالي عام 600 ميلادية 23 قبل الهجرة

[4] ــــ كعب بن لؤي، الجد السابع للنبي صـلى الله عليه وسلم، كان سيد كنانة. وكان يكنى أبا هصـيص البداية والنهاية لابن كثير الجزء 3 ص 333

[5] ــــ يعرب بن قحطان بن عابر: أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى، يوصــف بأنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم. وهو أبو قبائل اليمن كلها. وبنوه العرب العاربة. ابن خلدون ج2 ص47 وإنسان العيون ج1 ص23

[6] . سحبان وائل الباهلي ت 54 هـ صحابي، كان بليغًا

وهـا أنـا أمعنـت فيـه للنظر   لـكـي أكـون خـابـرا أو مـخـتـبـر

أي ها أنا لها حرف تنبيه وأنا ضمير رفع للمتكلم مبتدأ أعني أنني نظرت في أحكامه لنستخلص منه ما ينفع المبتدي يُضرب به المثل في الفصاحة، فيقال: أفصح من سحبان وائل. البداية والنهاية.

وما ينبه المنتهي وتكون خابرا لمن ســـألني أومجلا لجواب من يريد التعلم لهذا الفن الصعب والله ولي التوفيق.

(وربــمــا أيــتــيــت بــالأبــيــات مســـــتــلــفــا لــعــمــل مــواتـــي)

أي ربما أســلفت بهمزة المتكلم والتاء ضــمير مبني على الضــم في محل رفع فاعل أتيت بأبيات الإشارة على النظم أي ربما اوردت أبياتا لأجل الإختصار عليها استغناء عن إنشــاء أخرى[1] مواتي أي لمحل موافق لما أســلفت كما وكيفا لأنها ســنة الفقهاء والأدباء قال الشاعر البوحسني (الذيب)[2]

في قصــيدته التي اســترضــى بها تجكانت بعد مهاجات بينه وبين مم[3] الجكني حيث قال في مطلع القصيدة

بيني وبينك قاضـــي الحب ما أعدلا شـــرع الهوى لم تجل في حاله العقلا

إلى أن قال بعد أبيات

واليوم أوردت ابيات شـــاعر ســـلفا ومـنشــــد جـدلا كـقـائـل جـدلا

((ظلت أميمة من ضـــربي لخادمها تـكـاتـم الـغـيظ ســـرا إن ذا لـبـلا

كلتــا يــدي ورا ظهر لهــا ولهــا علي إن رضـــيـت ألا أعود إلى))[4]

كما أن رب تأتي للتقليل غالب وللتكثر نادرا ومنه قولهم رب رجل كألف

---

1 . يعني بذلك ما ضمّن من نظم الرحبية

2 ـ هو أحمد ولد عبد الله ولد المختار ولد المحمود ولد محمذن ولد بو المختار والذي شاعر ممو ولد عبد الحميد الجكني مشاعرة معروفة عرف بقوة الشكيمة في وغنائيته المتدفقة توفي الذيب الصغير سنة 1343

من مقال للدكتور محمدو ولد أحظانا تحت عنوان جلاء اللبس التاريخي حول لقب الذيب الحســني بتاريخ، 26 رمضان 1440هـ

3 . هو أحمد محمود بن عبد أحمدو بن عبد الحميد الجكني ثم الموساني اشتهر بلقبه ممو نشأ متطلعا للعلم وخرج في طلبه مبكرا فأخذ عن عبد الله بن حمين الحسني ثم استقر في محظرة يحظيه بن عبد الودود(أباه) فكان نجما من نجومها وركنا من أركانها حيث صاحب أباه حوالي عشرين سنة أخذ فيها عنه من علومه الغزيرة وبث خلالها وبعدها علوما كثيرة، أخذت ترجمته من خلال أنظام الطرة في الفوائد النحوية

حيث أعدها وجمعها ونشرها محمد محفوظ بن أحمد توجد ترجمته في ص 436

4 . هذين بيتين أتى بهما في صورة تضمين في قصيدته ثم بان بعد ذلك أنهما من نظمه هو

(ســـــميتــه بـموجـز الـفـرائـض   على تمــام كــل قســــم فــائض)

(وقلــت قولا شـــــاملا معرضـــــا   لمبتغي الفروض بــل محرضـــــا)

(يــاســــــائلا عن وارث في المــال   لــه ســــهــام فــاســـتمع مقــالي)

أعني ســميت هذا التأليف بموجز الفرائض مع أنه فائض على تمام كل قســم بحكمه وعمله حتى لا يبقى نقص في أي عملية،

أي فقلت قولا معرضا به على سائر الناس كا لمستصرخ لمن يبتغي علم الفرائض بل قلته محرضا حاثا على معرفتها لأجل ماقد منا قبل هذا ومحكيته هي أعني يامن يريد أن يعرف من يرث المال كله أومن له ســهام فيه فاســتمع ما أقول لك بعد هذا البيت وهي محكيته القول السابق وجوابها هو

باب من يرث من الرجال

(فـإنـهـا مـن الـرجـال عشـــرة أســـمـاؤهـا معروفـة مشـــتهرة)

(قـد عـدهـا قبلي مع الإيجـاز كـل فـقـيـه عـالـم مـمـتـاز)

أي فإنها عشـرة من الرجال معروفة الأسـماء بذاتها وقولي قد عدها قبلي الخ أي هي التي اتفقت الأمة على صـحة إرثها والإيجاز هو قلة اللفظ مع استيفاء المعنى والعالم من جمع أنواع العلوم حتى أصـــبح يفتي في كل فن منها فيتميز عن غيره بذلك والله ولي التوفيق.

(هم الابن وابن الابن مهمــا نزلا والأب والــجــد لـــه وإن عـــلا)
(والأخ مـن أي الـجـهـات كـانـا قـــد أنـــزل الله بـــه الــقــرآنــا)
(وابن الأخ المـدلى إليــه بـالأب فــافــهـم مـقــالـي فـهـم حـبـرأرب)

أي هم الإبن وابن الإبن وإن ســـفل والأب والجد له وأب الأب احترازا من الجد للأم وأما جد الأب يرث ولو بعد وعلا لأنه كالأب مع عدمه في كل حكم إلا مع الأم ومشاركة الأخوة فقط.

أي والأخ سواء من الأبوين أومن واحد منهما فقد أنزل الله بإرثه القرآن كما أنزله بإرث هؤلاء وسنذكر مالكل واحد منهم في محله إن شاء الله تعالى.

أي وابن الأخ المدلى إليه بالأب ويدخل فيه ابن الأخ للأب والأم بالأحراوية احترازا من ابن أخي المدلى بالأم.

فلا يرث فافهم ماقلت لك فهم عالم أرب أي عاقل

(والعم وابن العم من أبيه   فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه)

(والزوج والمعتق ذو الولاء   فجملة الذكور هؤلاء)

أي وكذا العم العم وابن العم من جهة الأب كما ذكرنا قبل احترازا من العم وابنه من جهة الأم وكذا الزوج والمعتق ذو أي صاحب الولاء وهو المعتق بكسر التاء 'تنبيه' هذا ولما كان هذا النظم خاليا من صفة الولاء أردت أن أذكر نموذجا منه في هذا الشرح تكميلا للفائدة قلت اعلم أن الأصل في ثبوت الولاء قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق)[1] فإذا أعتق عليه العبد بمباشرة عتق أو بسراية أو تدبير أو سستلاد أو كتابة أو قرابة او عتق غيره بإذنه بعوض أو نحو ذلك ثبت له عليه الولاء فإذا مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى لقوله صلى الله عليه وسلم(إن ترك عصبة فالعصبة احق وإلا فالمولا).[2]

لأن عاصب المعتق بالفتح مقدم على على عصب المعتق بالكسر ولا يرث عاصب المعتق بالكسر إلا بعدم وجود عاصب المعتق بالفتح قال في النيل الفائض.[3]

وعاصب النسب قدضه على   عصبة الولاء فيما نقلا

وإن كان الوارث ممن لا يستغرق جميع المال كمن له فرض كالبنت والأخت والزوجة ورث المولى الباقي بعد الفرض لأن النبي صلى الله عليه أعطى بنت حمزة النصف حين أعتقت عبدا ومات وله بنت فأعطى بنته النصف وإن مات المعتق وقد مات المولى فالولاء لعصبة المولى دون سائر ورثته يقدم الأقرب فالأقرب فإن كان للمولى

---

[1] . رواه البخاري '2155' ومسلم '1504'

[2] ــــ ولعله جزء من حديث رواه سعيد ابن المسيب عن الحسن مرفوعا وهو (الميرث عصبة فإن لم يكن عصبة فالمولى) إرواء الغليل للألباني الجزء 6 ص 163

[3] ــــ كتاب النيل الفائس على مفتاح الفرائض تأليف محمد الحسن بن سيد بن محمد مبارك الشنقيطي من الموسوعة الشنقيطية

ابن وبنت فالولاء للإبن دون البنت لأنها ليست عصبة بنفسها وإن كان له أب وابن أو بن بن فالولاء للإبن أو بن الإبن دون الأب لأن نصيبه أقوى وإن مات المعتق عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات الآخر عن ابنين ثم مات المعتق فماله بين الثلاثة بالسوية.

وإن لم يكن للمولى بنون فالولاء للأب دون الجد والأخ

ثم إذا ترك جدا وأخا لأب فالولاء للأخ وحده لابينهما على أشهر القولين وعلى هذا يقدم ابن الأخ على الجد أيضا فإن لم يكن للمولى عصبة وله مولى معتق فالولاء لمولى المولى لأنه كالعصبة فإن لم يكن فلعصبة مولاء وعلى هذا تنتهي جملة الذكور هؤلاء أي الوارثون، ثم اعلم أن الذين لا فرض لهم ولا تعصيب هم ذوو الأرحام[1] كالعمات وولد البنت وولد الأخت وبنات الأخ وبنات العم وولد الأخ للأم والعم للأم والخال

والخالة والجد أب الأم ومن يدلي لايرثون والدليل قوله صلى الله عليه وسلم(إن الله أعطى كل ذي حق حقه)[2] فأخبر أن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فدل على أن من لم يعطه الله شيئا فلا حق له في الإرث

---

[1] ـــ قَالَ ابْنُ يُونُسَ هُمْ مَنْ لَيْسُوا عَصَبَةً وَلَا ذَوِي فرض وهم ثَلَاثَة عشرَة سِتَّة رجال وَالْجد أَبُو الْأُمِّ وَابْنُ الْبِنْتِ وَالْخَالُ وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ وَسَبْعُ نِسْوَةٍ بِنْتُ الِابْنِ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتِ الْأُخْتُ أَوِ الْأَخُ وَبِنْتُ الْعَمِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ وَالْجَدَّةُ أَمُّ أَبِ الْأُمِّ وَالْعَمَّةُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ وَالْخَالَةُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ مَنَعَهُمْ زَيْدٌ وَعُمَرُ وَمَالِكٌ وَ (ش) وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَ (ح) بِتَوْرِيثِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو سَهْمٍ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَلَا عَصَبَةٌ وَلَا مَوْلَى نِعْمَةٍ وَإِذَا وَرِثُوا فَهَلِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالْعَصَبَاتِ

[2] . أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود

باب من يرث من النساء

(والوارثــات من نســــاء ســـبع لـم يـعط أنـثى غـيرهن الشـــرع)

(بنــت وبنــت ابن وأم مشـــفقـة وجــدة وزوجـــة ومـــعـــتـــقـــه)

(والأخــت من أي الجهــات كـانــت فــعــدة عــدتـــهــا قــد بــانـــت)

أي أن الوارثات من النســاء هن بنت للصــلب وبنت الإبن وتدخل فيه بنت ابن الإبن وإن ســفل وأما قوله أم مشــفقة أعني ليســت من الرضــاعة وهو في الحقيقة نعت لها وتميم للبيت مع التماس السجع، والجدة سواء من جهة الأب أو الأم، والزوجة.

والمعتقة عند عدم عصبة المعتق أيضـا كما قدمنا في الولاء والأخت سواء كانت من الأبوين أومن أحدهما كـالأخ وهو المراد بقوله 'من أي الجهات كانت ' وقوله 'فهذه عدتها قد بانت، أي أن عدة النســـاء الوارثات بانت وظهرت بجلاء في الشـــرع[1] وهو القرآن وسنة الرسالول صلى الله عليه وسلم

1 . اتَّفَقَ النَّاسُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ تَرِثُ وَتُورَثُ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْمَرَضِ أَوِ الصِّحَّةِ وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْمَرَضِ طَلَاقًا بَائِنًا أَنَّهَا لَا تُورَثُ فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا فَوَرَّثَهَا مَالِكٌ وَأهل الْعرَاق مواخذة لَهُ بِنَقِيضِ قَصْــدِهِ كَالْقَاتِلِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ لَا تَرِثُهُ وَوَرَّثَهَا مَالِكٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَخَصَّـــهُ (ح) بِالْعِدَّةِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ الذخيرة للقرافي ج13 ص14 قال محمد مولود آد ((وترث الرجعي والبائن لا))الكفاف ص 205

باب أسباب الإرث

(أســـبــاب ميراث الورى ثلاثــة   كــل يــفــيــد ربــه الــوراثـــة)
(وهــي نــكــاح وولاء ونســــب   مــابـعـدهـن لـلـموارث ســـبـب)
(وقــد يــقــال بــعــدهــن رابــع   ميراث بيــت المســـلمين تــابــع)

أي الأسباب التي يتوصل بها الوارث للإرث هي هذه والسبب هو مايلزم من وجوده وجود الحكم ويقال هو مايتوصل به إلى غيره، والورى بالقصر الخلق يكتب بالياء وبالمد يكتب بالألف وهو الخلق بعد السلف،

ومعنى كل بيد ربه الوراثة أي أن كل واحد من هذه الأسباب يعطى لصاحبه المتصف بالوراثة والوراثة بفتح الواو وكسرها الميراث وإذا تم هذا فاعلم أن الإرث يكون: إما بنسب أو بسبب فالنسب هو القرابة والسبب إما عام كجهة الإسلام في ميراث من لاوارث له إلى بيت المال وإما خاص كالإعتاق فلا يورث به إلا بالعصوية أو كالنكاح فلا يورث به به إلا بالفريضة والأصل في ثبوت الإرث بهذه الأسباب الكتاب والسنة والإجماع.

وستأتي أدلتها في مواضعها إن شاء الله تعالى 'مابعدهن للموارث سبب' أي فماسوى هذه الأسباب من المؤاخاة في الدين والموالاة في النصرة فلا يورث بها لأن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

بقوله تعالى:﴿وأولو الأرحام بعضـــــهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[1]وقد يقال بعدهن رابع ميراث بيت مال المسلمين تابع' أي ذلك إذا فقد النسب والسبب فيكون لبيت مال المسلمين لكن بشرط عدالة الوالي ليصرفه في مصارفه المشروعة[2] كما يرد المال على أهل السهام مثل القسم فمن له شيء يرد إليه مثله إلا الزوجين إلا بالقرابة وإن فقد بيت المال ومن فوقه من أهل العصـــبة فحينئذ يترتب ميراث أولي الأرحام وقد ذكرت ميراثهم وما عندهم من الأصـل في كتاب الله والسـنة لهم قرابة يرثون بها من يرث الهالك وعدتهم من الرجال ستة وهم الجد من جهة الأم وابن البنت والخال مطلقا والأصل في كتاب الله قوله تعالى﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ وأما الأصل من السـنة فهو ماروي عن عمر بن الخطاب رضـي الله[3] عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة.[4]

---

[1] . سورة الأحزاب الآية 6

[2] ــ وفي المختصر ثم بيت المال ولا يردولا يدفع لذوي الأرحام قال الحطاب يعني أنه إذا لم يكن للميت من يرثه من النسب ولا من يرثه بالولاء فماله لبيت المسلمين ج6 ص414 قال لمرابط محمد سالم بن عدود

(فبيت ما المسلمين ويَرى في حظه جمهور من تأخرا)

(ردا له على ذوي السهام بنسب ثم ذوي الأرحام)

التسهيل والتكميل ج5 ص754

[3] ــ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ، المُلقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة وزهّادهم. تولّى الخلافة الإسلامية بعد وفاة أبي بكر الصديق في 23 الموافق للثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة 13 هـ. ت 26 ذو الحجة 23 هـ سير أعلام النبلاء

[4] ـ أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي (40 ق هـ/18هـ)أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن لكل أمّة أميناً، وإن أميننا أيتها الأمة: أبو عبيدة بن الجراح».أسد الغابة لابن الأثير

أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال (الله ورسـوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له) رواه الترمذي وصـفة توريثهم أن كل واحد منهم ينزل منزلة من يدلي به ففي النيل الفائض[1]

((واتفق المـذهـب بعـد المـأتين بـأن أرث هـؤلاء مسـتـبـيـن

وأوردوا فـيـه كـثـيـر الـقـيـل ثم الأصـح مـذهـب التنزيـل))

[1] ـ صاحب كتاب نيل الفائض هو: محمد الحسن بن سيدي بن محمد امبارك الشنقيطي ، من الموسوعة الشنقيطية

فوائد يحتاج الطالب إلى معرفتها:

أحدها كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور لا يرثه منهم إلا ثنان الأب والإبن وجهه أن الأب يحجب من جهته كالجد والأعمام والإخوة والإبن يحجب كل من كان من جهته كابنه.

وإن نزل ثانيها كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النســـاء لايرثه منهن إلا خمس الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشـــقيقة وما عداهن محجوب بهن على التوزيع.

ثالثها كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنســـاء فلا يرثه منهم إلا خمس الابن والاب والزوجة والبنت والأم، رابعها كل مراة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم إلا ثلاثة الابن والأب والزوج، خامسـها كل مراة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء لا يرثها منهن إلا اربع: البنت وبنت الابن والاخت لغير الام والأم، سادسها كل مراة ماتت وخلفت من يرثها من الذكور والإناث لا يرثها منهم سـوى خمسـة الأب والأم والابن والبنت والزوج، فإن قيل مات شـخص وخلف جميع من يرثه من الذكور والاناث بدون اسـتثناء قيل هذا لا يتصـور إلا في الخنثى المشـكل إذ ولد من ظهره وبطنه، سـابعها إذ انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ لأم إلا ان يكون الزوج او الاخ لام ابن عم ايو يكون مولى فإن كل هؤلاء له أن يرث المال بالفرض والتعصـيب مثل ابن عم وزوج فيرث بفرضـه ومابقي بالتعصـيب أو يرث فرضـه ويقسم مع العصـبة إن كانوا مثله وكذلك ابن عم الاخ لام يرث بالفرض والتعصـــيب ومثله ابن عم اشـــترى بنت عمه واعتقها وتزوجها فيرثها بالفرض والتعصـــيب دون غيره من اهل العصـــبة لأنه ادلى بســـببين من اســـباب التعصيب.

لكونه ابن عم ومعتق وهو مقدم على من ادلى بســـبب واحد، وثامنها كل من انفردت من النسـاء لل تحوز جميع المال إلا الأم المعتقة او من كانت ترث بفرضـين كابنت

اشترت اباها فترثه بالفرض والتعصيب والحاصل أن خمسا يرثون بالفرض والتعصيب وهم ثلاثة من الرجال الاب سـواء كان جدا او ابا مباشـرا والزوج وابن العم والاخ لام ابن العم وامرأتان من النساء وهما البنت التي اشترت اباه والاخت التي اشترت اخاها انتهى من النفراوي[1] على الرسالة.

[1] ــ شهاب الدين النفراوي (1044هــ - 1126 هــ 1634 - 1714 م) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة.

باب ميراث أهل النصف

(أصـــحاب نصـــف خمســـة فهاكها   بـــنـــت وبـــنـــت الإبـــن عــدَمـــهـــا)

(أخــت شـــــقيقــة والاخــت للأب   وعدمها فاســـــتمعن ياصـــــاحبي)

(زوج بــلا فــرع أضـــــفــه لــهــم   قــد تم قوم النصـــــف فيمــا يعلم)

أي هذا أول فرض وهو النصف ويستحقه خمسة بنت الصلب مع انفرادها لقوله تعالى ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾[1] الثانيه بنت الابن في عدم بنت الصلب إذا نفردت أيضـــــا لإجماع الأمة على أن أولاد البنين يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ذكرهم كذرهم وأنثاهم كؤنثاهم[2] وكذا بنت ابن الابن عند عدم ولد الابن، الثالث الأخت الشقيقة أو لأب في عدم الشقيقة

إذا انفردت عند عدم الأولاد وأولاد الابن والدليل قوله تعالى﴿إن مرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصــف ماترك﴾[3] فإن قيل فلم لم يذكر الوالد قلت قد ســتغنى عن ذكره لدلالة لفظ الكلالة[4] لأن الكلالة من لا ولد له ولاوالد قال الراجز.[5]

ويسألونك عن الكلالة   قل هي قطع النسل لا محالة

---

[1] . سورة النساء الآية 175

[2] ـ وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومنون مقام البنين عندفقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وعمدة الجمهور قوله تعالى ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)) وولد الولد ولد من طريق المعنى بداية المجتهد ونهاية المقتصد لبن رشد الجزء 2 ص673

[3] . سورة النساء الآية 11

[4] ــــ والكلالة تطلق على القرابة من غير جهة الولد والوالد وعلى الميت الذي لم يخلف والدا ولاولدا وعلى الوارث الذي ليس الذي ليس بوالد ولاولد وختا كثير من العلماء أن أصـــــلها من تكلله إذا أحاط به ومنه الإكليل أي الإحاطة بالرأس والكل الإحاطة بالعدد لأن الوراثة فيها محيطة بالميت من جوانبه لامن أصله وفروعه وقال بعض العلماء أصلها من الكل بمعنى الظهر وعليه فهي ماتركه الميت وراء ظهره أضواء البيان في إضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي الجزء 1ص 229

[5] . لم أقف على نسبتها وهي في أضواء البيان ج 1 الصفحة 228

لاولد يبقى ولا مولود وتنتهي الآباء والجدود

فإن قيل الولد يعم الذكر والأنثى فكيف ورثت الأخت مع البنت

وقد قال ابن عباس[1] بعدم توريثها معها فلما ثبت لها الإرث بالسنة قال عليه الصلاة والسلام (الأخوات مع البنات عصبة)[2] الرابع الأخت للأب كما قدمنا إذا نفردت عند عدم الأخت الشقيقة والدليل عليه إجماع الأمة على أن ولد الأب عند عدم الشقيق كولد الإبن عند عدم ولد الصلب والآية التي تقدم ذكرها فإن قيل فظاهر الآية يعم الأخت من الأم قلت قد ذكر ولد الأم في أول السورة فإذا تم هذا فالحاصل أن البنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة أو لأب لاتستحق إحداهن هذا الفرض عند عدم من يعصبهن من أخ أو غيره.

كما سياتي إن شاء الله تعالى 'ياقارها' أي من قرأ علم التركة يطلب معرفتها 'فاستمعن ياصاحب' أي فاستمع لما قلت لك في الحكم

الخامس الزوج ويستحقه عند عدم الولد أو ولد الابن والدليل قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾[3] ويندرج تحته ولد الإبن لأنه يسمى ولدا والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهم يرمون (ارموا فإن أباكم إسماعيل كان راميا)[4] فسماه أباهم مع البعد وقولي 'فتم قوم نصف فيما يعلم' أي فيما يعلم في الشريعة.

---

[1] ـــ حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام التفسير ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنوات صحب النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه بجملة صالحةو عن عمر وعلي ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف، قرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير وظائفة سير أعلام النبلاء الجزء 3 ص 332

[2] . لم أقف على تخريجه

[3] . سورة النساء الآية 12

[4] . صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ص 3507

باب ميراث أهل الربع

(فـدونكم صـــحـــاب ربع اثنـــان زوج بـفـرع لاحـق بـالـفـانـــي)[1]

(وزوجــة أو الــزوجـات تـــاتـــي بـلا فروع جـاءت في) الامـهـات)[2]

أي خذوا أصحاب الربع أثنان أي يستحقه اثنان الأول الزوج مع ولد الزوجة أولد ابنها احترازا من بنتها وهو معنى قولي 'بفرع للفاني' والدليل قوله تعالى ﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مماتركن﴾[3] والولد يقع على ولد الصـلب وولد الإبن وإن سـفل كما مضـى ويعم الذكر والأنثى وسواء كان ولدها ثابت النسب من أب أو منفي بالعان أومن زنى لثبوت أمومتها له.[4]

الثاني الزوجة وتســـتحقه عند عدم ولد الزوج اللآحق به أوولد بنه وإن ســـفل لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مماتركتم إن لم يكن لكم ولد﴾,[5]

وســـواء كان الولد ذكرا أو أنثى وســـواء كانت زوجة واحدة أو أو أكثر فليس لهن إنـةاجتمعن إلا الربع لعموم الآية وقولي جاءت في أمهات الفقه من الآيات المبيات لحقهن من مال أزواجهن قياســـا على الثمن مع أنها تتمية للبيت فائدة لوولد ولدان

---

[1] . لم يستقم لي لعل صوابه والربع عندهم ذووه اثناني

[2] . لعل صوابه وزوجة أو الزوجات تاتي بلا فروع جافي الامهات

[3] . سورة النساء الآية 12

[4] ـــ في الموطإ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين

[5] . سورة النساء الآية12

ملتصقان لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فعن ابن القطان[1] أنهما كالإثنين في جميع الأحكام من حجب وإرث وغيرهم والله أعلم

[1] ــــ القاضي أبو الحسن علي بن محمد الحميري الكتاني المغربي الفاسي المراكشي الدار المعروف بابن القطان ت 628 هـ سير أعلام النبلاء ص 307

باب ميراث أهل الثمن

(والـثـمـن لـلـزوجـة والـزوجـات مـع الـبـنـيـن أو الـبـنـات)
(أومـع أولاد الـبـنـيـن فـاعـلـم وابق الإتقـان الـدروس وســلم)

الفرض الثالث وهو الثمن ويســتحقه واحدو وهو الزوجة أو الزوجات ســواء كانت واحدة أوأكثرمع وجود ولد الزوج أوولد ابنه وإن ســفل بدليل قوله تعالى﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مماتركتم﴾[1] فأفادت الآية تخصـيصـهن بالثمن وورد في السـنة أنه للواحدة المنفردة في امرأة ثابت بن قيس[2] وقيس عليه الربع للواحدة وســواء كان الولد ذكرا أو أنثى منتسـبا منهما أولا من غير أحدهما كما مضـى 'وابق الإتقان الدروس وسلم' أي تذكر في علمك تصحيح واسلم لها نيتك الحسنة.

[1] . سورة النساء الآية 12

[2] . ثابت بن قيس بن شماس ت سنة 12هـ

صحابي من الأنصار من بني كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، كان خطيب النبي صلى الله عليه وسلم المفوّه، وشهد معه المشاهد كلها بعد بدر. ثم شارك في حروب الردة، وأستُشهِدَ في معركة اليمامة. سير أعلام النبلاء الجزء 1ص 309

باب ميراث أهل الثلثين

(أربعة للثلين تكسب بنتا للصلب والغير يحسب)[1]
(ومنهم بنتان بابن في عدم بنت لصلب ياأخي لاتتهم
(كذاك أختان شقيقتان في عدم الأبناء والإخوان)
(أو لأب إن لم تكن شقيقة فهذه حقيقة دقيقة)

هذا هو الفرض الرابع ويستحقه أربعة على الترتيب الإثنتان فصاعدا من بنات الصلب والإثنتان فصاعدا من بنات الإبن عند عدم الشقيقات والدليل في البنات قوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك﴾ [2]

وروي عن جابر [3] قال جاءت امرأة سعد بن الربيع.[4]

إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سعد ومعها ابنتان له فأعطاهما الثلثين وأعطى الزوجة الثمن وأعطى أخاه الباقي فدلت الآية على فرض ما فوق الاثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين الاثنتين والدليل على ذلك في بنات الابن أن سهمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى في فرض النصف وإجماع الأمة على أن أولاد البنين يقومون مقام الأولاد ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم والدليل على ذلك في الأخوات للأب والأم قوله تعالى﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾[5] والأخوات للأب كذلك كما ذكرنا في فرض النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثتين أو أكثر وهو يعم الجميع عند نفرادهن عمن يعصبهن كما في فرض النصف

---

[1] . لعل صوابه بنتا لصلب ولغير يحسب

[2] . سورة النساء الآية 11

[3] ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي، من المكثرين من رواية الحديث النبوي من أهل بيعة الرضوان وكان من آخرمن شهد ليلة العقبة الثاية موتا ت سنة 73 هـ، وقيل سنة 74 هـ، وقيل غير ذلك سير أعلام النبلاء الجزء 3 ص 190

[4] . سعد بن الربيع الأنصاري الخزرجي البدري النقيب استشهد في أحد سنة 3ه سيرأ علام النبلاء الجزء1ص318

[5] . سورة النساء الآية175

أيضا وقوله'احسبوا' فعل أمر جيئ به للتنبيه على فرضية الثلثين لهؤلاء وكذا 'لاتتهم' أي لايد خلك شك أو ريب يا أخي في صحة ما قلت لك وقوله 'حقيقة دقيقه' أي فإن ترتيبهن على ستحقاق الفرض يؤمل ليدرك

باب ميراث أهل الثلث

(لايـرث الـثـلـث غـيـر اثـنـيـن أم بـلا فـرع فـخـذ تـبـيـيـنـي

واخوة الأم من غير حاجب من أصـــل أو فرع يرثه واجب)[1] أقول هو الفرض الخامس أعني الثلث ويستحقه اثنان الأم وولداها فصاعدا فالأم تستحقه إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات وسواء كانت الأخوة أو الأخوات من الأم أو من الأب أو منهما معا والدليل قوله تعالى:﴿ولأبويه لكل واحد منهما السـدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فالأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[2]فذكر الولد يندرج تحت ولد الإبن والولد يعم الذكر والأنثى وللأم فرض ثان وهو السداس وسيأتي ذكره في محله إن شاء الله ولها فرض ثالث وهو ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين في المسألتين اللتين هما زوج وأبوان أو زوجة فأكثر وأبوان والدليل على ذلك أن الأب والأم إذا اجتمعا كان للأب الثلثان ولها هي الثلث فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بينهما بعد الفرض أثلاثا كما لو اجتمعا مع بنت

الثاني يكون فرض اثنين أوثنتين فصاعدا من ولد الأم سواء الذكور والإناث[3] والدليل قوله تعالى:﴿وله أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء

---

[1] ـــ كذا ولعل صوابه ((واخوة الأم من غير حاجب*** من أصل أو فرع بإرث آئب)) أي بفرع يرجع بالإرث وينقلب به أي بفرع وارث

[2] . سورة النساء الآية 11

[3] . سورة النساء الآية 11

في الثلث﴾[1] وأجمع المفســـرون على أن المراد به الأخ والأخت من الأم وروي عن عبد الله بن مسعود.[2]

وســـعد[3] كانا يقرآن وله أخ أو اوخت من الأم والقرآة الشـــاذة تحل محل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحل التفسير يوجب العمل به والدليل على التسوية بين الذكر والأنثى قوله تعالى ﴿فهم شركاء في الثلث﴾[4] ومعنى من أصل أو فرع هو أن إخوة الأم يحجبون بالأباء والأولاد، فائدة أولا الأم خالفوا غيرهم في خمســـة أشـــياء لايفضـــل ذكرهم على أنثاهم لا جتمعا ولا نفرادا ويرثون مع من أدلوا به ويحجبونه حجب نقصان وذكرهم يدلي بؤنثى ويرث والله أعلم

---

[1] ـ فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من تفسير الطبري

[2] ـ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي ت 32 هـ صحابي جليل من المكثرين في الحديث النبوي، وأحد السابقين إلى الإسلام سادس من أسلم وأحد المبشرين بالجنة وصاحب نعلي النبي محمد وسواكه، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها سير أعلام النبلاء الجزء 1ص 462

[3] ـ أبو إسحاق سَعْد بن أَبي وقاص مَالِك الزهري القرشي ت 55 هـ أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وقيل أنه ثالث من أسلم وقيل السابع، وهو أوّل من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وقال له النبي: «ارم فداك أبي وأمي»، وهو من أخوال النبي، وأحد الســتة أصــحاب الشــورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا الخليفة من بعده. سير أعلام النبلاء الجزء 1ص 93

[4] . سورة النساء الآية 12

باب ميراث أهل السدس

(أصحاب السدس سبعة جمع[1]	للجد والجدة بنت الإبن جمع)
(بنت الصلب يأخي أخت لأب[2]	مع الشقيقة كذ الأم والأب)
(يرثه مع فرع الإبن الواحد	والسدس سهم أخ الام الفرد) [3]

أي هذا هو الفرض السادس أعني السدس ويستحقه سبعة الأول الجد وهو مثل الاب وأكثر المسائل عند فقده والثاني الجدة إذا نفردت به أعني أم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت والدليل أن أبابكر رضي الله عنه.[4]

قضى بالسدس لأم الأم ثم جاءت أم الأب ثم جاءت أم الأب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5]

سأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما قضى بالسدس إلا لغيرك ولكن هو ذلك السدس أيتكما خلت به فهو لها وإن جتمعا فهو بينكما.[6]

الثالث بنت الإبن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وهو معنى قولي 'تجمع بنت الصلب' الخ الرابع أخت الأب مع الشقيقة تكملة للثلين كما تقدم الخامس الأم تستحقه

---

[1] . هكذا كتب ولعله خطأ في الأصل

أصحاب سدس سبعة فلتجمع	للجد والجدة بنت ابن فعي

[2] . لعله وبنت صلب أو بنت لصلب

[3] . لعل صوابه المفرد

[4] ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ 22 جمادى الآخرة 13هـ =أولُ الخُلفاء الراشدين، وأحد العشرة المُبشرين بالجنَّة، وخيرَ الناس بعد الأنبياء والرسل عند أهل السنة

[5] ـــ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بني عدي كني بأبي حفص أمه حمنة بنت هشام المخزومية أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة روى عنه علي وبن عباس استشهد في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين سير أعلام النبلاء ص 68

[6] وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس فإن جتمعا كان السدس بينهما بداية المجتهد ج 1 ص 680

في حـالتين أحـدهمـا إذا كـان للميت ولد أوولد ابن ســـواء كـان ذكرا أو أنثلقولـه تعالى:﴿لكل واحد منهما الســـدس مماترك إن كان له ولد﴾[1] الثاني أن يكون له اثنان او اكثر من الاخوة أو الاخوات لقوله تعالى ﴿فإن كان له أخوة فلامه الســـــدس﴾[2] الســـادس من أهله الأب يســتحقه مع الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى فيفرض له الســـدس وله الباقي بعد فرض البنت بالتعصـــيب لا بالفرض والدليل ﴿ ولابويه لكل واحد منهما الســـــدس مما ترك إن كان له ولد﴾[3] فالولد يعم الذكر والانثى ويعم ولد الصلب وولد الابن كما قدمنا

وقد سئل الامام الشعبي[4] عن من خلف ابا وبنتا فقال للبنت النصف وللاب النصف فقيل له أصـــبت المعنى وأخطأت العبارة قل للأب الســدس وللبنت النصـــف والباقي للأب السابع من أهله اخو لام منفرد وهو تمام عدة وارثي هذا الفرض فله السدس اذا انفرد كما تقدم.

والدليل قوله: ﴿وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما الســـدس﴾[5] والمراد به ولد الأم كما قدمنا أيضـــا في فرض الثلث فائدة، الأب يحجب أم نفســـه وللجد لا يحجبها إذ هي زوجته وهو صحيح والله أعلم

---

[1] . سورة النساء الآية 11

[2] . سورة النساء الآية 11

[3] . سورة النساء الآية 11

[4] ـ أَبُو عَمْرٍو عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ اَلْهَمْدَانِيُّ اَلشَّعْبِيُّ اَلْكُوفِيُّ، ت 103 هـ، تابعي وفقيه أهل العراق، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رأى علياوصلى خلفه وسمع من عدد من كبار الصحابة سير أعلام النبلاء الجزء 4ص295

[5] . سورة النساء الآية 12

باب مسألة الجد

وهي من أصعب هذا الفن أقول ولما كان الجد ذو تلون مع العصبة وأهل السهام أردنا أن نعطي عنه لمحة مع التحرز من البسط ما أمكنا ذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحرجون من الكلام بين الجد والإخوة

والأصل في حالات الجد هذه ما اخرجه مالك في الموطأ وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث الخ الحديث فقد قيل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار)[1] وقيل عن علي[2] كرم الله وجهه أنه قال من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض ببن الجد والإخوة وقال عبد الله بن مسعود.[3]

سلونا عن كل شيء ودعونا من الجد والإخوة فلا حياه الله ولا بياه وهذا إن صح فلمن جهل الحكم بينهما، وأما من علم الحكم بينهم وعمل به فالظاهر أنه يكون مأجورا ثم اعمل وفقني الله وإياك أن الجد له أحوال سأحاول أن أذكرها لك إن شاء الله تعالى

---

[1] ـــ ذكر الألباني أنه مرسل عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

[2] ـ أبو ٱلْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ولد 13 من رجب 23 ق هـ وتوفي 21 من شهر رمضان 40 هـ ابْنُ عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصهرُه، من آل بيته، رابع الخلفاء الراشدين عند السنة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه القرآن روى عن علي أبو بكر وعمر وابناه الحسن والحسين وابن عمه ابن عباس وابن الزبير وظائفة من الصحابة سير أعلام النبلاء ص 223

[3] . سير أعلام النبلاء الجزء 1ص462

أحوال الجد

(واعـلـم بـأن الـجـد ذو حـلات   يـقـاسـم الإخـوة والأخـوات)
(إن لـم يكـن ثـم ذوو سـهـام   فـافهم مقـالي وسـتمع كلامي)
(وتـارة يـأخـذ ثـلـثـا كـامـلا   إن كـان بـالقسـمـة عنـه نـازلا)
(وتـارة يـأخـذ ثـلـث الـبـاقـي   بـعـد ذوي الـفـروض والأرزاق)
(هذا إذا ما أصـحت المقاسـمة   تنقصـه عن ذاك بـالمزاحمـه)
(وتـارة يـأخـذ سـدس المـال   ولـيـس عـنـه نـازلا بـحـال)
(وهو مع الإنـاث عنـد القسـم   مثـل أخ في سـهمـه والحكم)
(إلا مـع الأم فـلا يـحـجـبـهـا   بـل ثلـث المـال لهـا يصـحبهـا)

يعني أن الجد بعد مماثلته للأب فهو أيضـا مثل الإخوة والأخوات إلا أنه مخير بين ثلاثة أمور وهي أن يأخذ بالمقاسـمة ثلثا كاملا والثاني أن يأخذ ثلث الباقي بعد أهل الدين والفروض والوصـايا الثالث أن يأخذ السـدس من رأس المال، فصـل في تعيين المقاسمة له، اعلم وفقني الله وإياك أن المقاسمة تتعين خيريتها للجد في أربعة مواضع الأول إذا كان معه أخ وأم وهي من ثلاثة وذلك أصـلها فالأم فرضـها واحد من ثلاثه ويبقى اثنان فتتعين المقاسمة هي معنى 'وتارة يأخذ ثلثا كاملا'

لأنه أخذه من رأس المال التعيين الثاني هو إذا كانت مع الجد والأخ زوجة وأصـل المسألة من أربعة الربع للزوجة وتصح من ثمانية فلزوجة الربع اثنان من ثمانيه فتبقى ستة فا للجد ثلاثة وللأخ ثلاثة وهذه مقاسة أيضـا والمقاسمة هي أن يقسم الذكر مع الذكر على السـواء أو الذكر مع الأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين الثالث أن يكون مع الجد والأخ الأم والزوجة فأصل هذه المسألة من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين فاللأم الثلث منها وهو ثمانية وللزوجة الربع وهو ستة من أربعة وعشرين فتبقى عشرة فتتعين المقاسـمة للجد لأنها أفضـل من ثلث ما بقي ومن السـدس الرابع إذا كان مع

لجد أم او أخت فأصلها من ثلاثة وتصح من تسعة وهذه المسألة تسمى الخرقاء[1] لأن الأم فرضها الثلث من ثلاثة فتأخذه ويبقى اثنان والجد هنا بمنزلة الأخ مع الأخت وله المقاسمة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين والاثنان متباينان مع والأخت فنضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة فاللأم ثلثها ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان وبهذا سميت بالخرقاء عند أهل علم الفروض بالخرقاء لخرقها العادة لأن الأخت فرضها النصف والجد فرضه السدس وهنا لم يفرض لها معه لأن الأخت لا يفرض لها مع الجد إلا في الأكدرية الغراء.[2]

وأركانها أربعة زوج وجد وأم وأخت شقيقة أولأب والمسألة من ستة للزوج ثلاثة نصفها وللأم ثلثها اثنان فيبقى واحد للجد وهو لا يسقط بحال ولا يجوز إسقاط الأخت بحال فيفرض لها النصف والسدس له فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة

ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد وهما أربعة ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين لما علمت من أن الجد يعصب الأخت كالأخ والأربعة لاتقسم على ثلاثة ولا توافقها

فنضرب الثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة بعولها فتبلغ سبعة وعشرين من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فاللزوج ثلاثة في ثلاثة

---

[1] ـــــ وفيها خمسة أقوال. فذهب أبو بكر رضي الله عنه وابن عباس إلى أن للأم الثلث والباقي للجد وحجبوا به الأخت، وهذا على رأيهم في إقامة الجد مقام الأب. وذهب علي رضي الله عنه إلى أن للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي للجد. وذهب عثمان إلى أن للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث. وذهب ابن مسعود إلى أن للأخت النصف وللجد الثلث وللأم السدس، وكان يقول معاذ الله أن أفضل أما على جد. وذهب زيد إلى أن للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. بداية المجتهد ص 679

[2] . فكان عمر وابن مسعود يعطيان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس، وذلك على جهة العول. وكان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فريضة، إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجد، فيقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وزعم بعضهم أن هذا ليس من قول زيد، وضعف الجميع التشريك الذي قال به زيد في هذه الفريضة وبقول زيد قال مالك وقيل إنما سميت الأكدرية لتكدر قول زيد فيها بداية المجتهد ج1 ص678

تسعة وللأم اثنان في ثلاثة ستة وللجد والأخت أربعة ولو كان معه أختان فأكثر لأخذ السدس لأنه أفضل له.

وللأختين السدس الباقي لحجب الأم للسدس بتعدد الإخوة ولو كان معه لسقط وهذا هو معنى وهو مع الإيناث عند القسم' فصل في تعيين ثلث الباقي بعد أهل الفروض والأرزاق للجد مع أننا أتينابه في بعض الأمثلة السابقة وهو في المسألتين الأولى إذا كان مع الجد أم وثلاثة من الإخوة فأص هذه الفريضة من ستة وقيل من ثمانية عشر ولا تصح إلا من أربعة وخمسين لا الأصل ستة كما قدمنا فتأخذ الأم السدس واحدة فتبقى خمسة والخمسة لاثلث لها فنضرب الستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر فاللأم السدس ثلاثة وللجد ثلث مابقي وهو خمسة فتبقى عشرة لاثلث لها والإخوة ثلاثة والعشرة لا تنقسم على الثلاثة فنضرب الأصل الثاني وهو ثمانية عشر في ثلاثة فمنها تصح فتأخذ الأم السدس وهو تسعة ويأخذ الجد ثلث الباقي وهو خمسة عشر وتبقى ثلاثون فلكل واحد من الإخوة عشرة والحاصل أن هذه المسألة لا تنقسم إلا من أربعة وخمسين وهذا من باب أخذه ثلث الباقي بعد أهل الفروض أي مرة يأخذ هذا ومرة يأخذ ذاك الثانيه أي التي يتعين فيها ثلث الباقي للجد وهي إذا كانت الزوجة في مكان الأم أي إذا كان مع الجد والإخوة الثلاثة الزوجة وتصح هذه من اثني عشر والأصل أربعة لفرض الزوجة فنضرب الأربعة في ثلاثة فمنها تصح فللزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة أيضا ثلث مابقي عن الزوجة فتبقى ستة والإخوة ثلاثة فلكل واحد منهم اثنان وهذا أيضا معنى أخذه ثلث مابقي بعد أهل الفروض والأرزاق عن أهل الديون والوصايا لأنه إذا كانت على الميت ديون أو في ماله وصية وقضيت الديون وأخذت الوصايا مع المال يجعله وكأنه لم يترك للورثة إلا الباقي عن هذين

فصل في تعيين السدس للجد وهو يتعين له في خمس مسائل الأولى إذا كان معه أخ أو زوجة وبنتان فهذه من أربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة و للبنتين فأكثر الثلثان ستة عشر وبقيت خمسة من أربعة وعشرين فحينئذ يتعين للجد السدس وهو أربعة وتبقى واحدة للأخ فيأخذها وهكذا إذا لم يبق بعد أهل الفروض إلا السدس للجدة والإخوة ومثال ذلك إذا كان مع الجد والإخوة للأم والبنتان فالمسألة من ستة للأم

السـدس واحدة وللبنتين فأكثر الثلثان من سـتة ولم يبق إلا السـدس فحينئذ يتعين السدس للجد وتسقط الإخوة هنا ولا شيء لهم المسألة الثالثة وهي متى لم يبق إلا ما هو أقل من السدس فإن الجد لابد له من أن يستقل بسدسه.

ومثال ذلك إذا كان مع الجد الزوج والبنتان فأكثر واخوة فهذه المسألة من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر فالزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية فلم يبق إلا نصف سدس فحينئذ يفرض له سدسه كاملا ويعول المال بنصف سدس ولا ينقص من سدسه إلا ما نقصه العول المسألة الرابعة وهي التي لم يبق للجد شيء بعد أهل الفروض ولا للإخوة ومثال ذلك إذا كان مع الجد بنتان فأكثر وأم وزوج وإخوة فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللأم السـدس اثنان ولم يبق للجد ولا للإخوة شـيء فيفرض له السدس وتعول المسألة لخمس عشرة وفي هذه الأحوال الثلاثة لا ميراث للإخوة مع الجد وفائدة ذكرهم تبيين أحوال الجد معهم في هذه الأحوال وهي إن لم يبق بعد أهل الفروض إلا السدس وكذا إن بقي أقل من سدس أو لم يبق شيء بعد أهل الفروض المسألة الخامسة من أحواله التي يتعين له فيها السدس وذلك إذا كان معه زوج و أخوان أو أكثر من الإخوة لأن الزوج له النصف من ستة والأم لها السدس وبقي للجد والأخوة سدسان فيتعين له أخذ سدسه كاملا ويبقى سدس بين الإخوة فإن بقي مع الجد أخوان فتصح من أثني عشر وإن بقي ثلاثة من الإخوة فتصح المسألة من ثمانية عشر ولهذه الأحوال الخمس بيان وتوضيح وهو في الأولى من تعيين السدس للجد تصح من أربعة وعشرين وهي "كد" والثانية من ستة والثالثة من أثني عشر "يب" وتعول لثلاثة عشر والرابعة تصح من أثني عشر أيضا وتعول لخمس عشرة الخامسة تصح من أثني عشر بلا عول إن كان مع اثنان من الإخوة إن كانت الإخوة ثلاثة فتصح من ثمانية عشر واعلم أن هذا الجد هو الجد من جهة الأب احترازا من جهة الأم لأن الجد من جهة الأب كالأب في جميع أحواله إلا أن الأب ينقص الأم بالتعصيب والجد لا ينقصها ولا يعصبها والأب يحجب الإخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الإخوة لأم فقط وهذان الحالان هما محل الاستثناء من تمام المماثلة للأب وهو معنى هذا البيت

إلا مع الأم بل ثلث المال يحجبها بل ثلث المال يصحبها

كما ذكرنا في المسائل السابقة قريبا

(ثم هـب الشــــقيق والشـــقيقـة   أن يــعــدا لـــلــجـد بــا لأخــوة)

أي ثم بعد ما تقدم من المقاسـمة بعد ما تقدم من المقاسـمة والاختيار للجد أعط الأخ الشقيق المحاسبة مع الجد إذا كان معه أخ من الأب أو أخت أو إخوة لأن الجد كأحد هم ثم يرجع الأخ الشـقيق بأخذ جميع ما نقصـه الأخوة من نصـيب الجد بالمحاسـبة وســواء كان معهم ذوو ســهم أولا ومثال ذلك كمن مات عن أخ شــقيق وأخوين لأب وجد وجد فللجد الثلث لزيادة الإخوة عن مثليه وللشــــقيق الثلثان لأنه رجع على إخوة الأب وأخذ ما صــار لهما بالمعادة بحجبه لهم وكذا لو هلكت هالكة وتركت جدا وأخا شقيقا وثلاثة من إخوة الأب فيعد الشقيق إخوته للجد حتى يقسم بهم مع الجد ثم يأخذ مالهم لأن الإخوة للأب لايرثون مع الشـقيق ولايرث الجد هنا إلا الخمس ولو كان مع الشـقيق وحده لقسـم معه جميع المال وكذا الأخت الشـقيقة الواحدة فأكثر أن تعد أي تحســب على الجد الإخوة للأب ســواء ذكورا أو إناثا ثم ترجع عليهم بتمام مالها وهو النصـــف إن كانت واحدة أو الثلثان إن كانت اثنتين فأكثر كأن لم يكن معها جد وإن زادلها شــيئ فهو لإخوة الأب ولولا المعادة بالإخوة لقســـم الجدمعها للذكر مثل حظ الأنثيين سـواء كان الأشـقاء متعددين أو منفردين وهكذا حتى يأخذ الحد فرضــه وهو السدس ومابقي لإخوة الأب بعد أخذ الشقيقة فرضها

(وإن تــكــن إخــوة الام مــع جــد تــمــنــع ذا الأب كــذا بــلافــنــد)
(من غير أرث نقصـــوا وحجبوا وإرثــهــم لــحــظ جــد يــنســـــب)

(من غير إرث نقصـــوا وحجبوا وإرثهم لحظ جد ينســـب) أعني أن الجد إذا كان معه إخوة الأم والزوج والأم والأخ الشـقيق أو الأب فإن أخوة الأم يمنعون الأخ الشـقيق أو للأب من الإرث كما أنهم يردون الأم من الثلث إلى الســـدس مع حجب الجد لهم وأصل مسألتهم من ستة فيأخذ الزوج فرضه النصف كاملا ثلاثة وتأخذ الأم السدس واحد بســـبب تعدد الإخوة ويبقى ثلث المال فيقول الجد للاخ الشـــقيق أو ذوي الأب لوكنت معددا بي لمنعتك إخوة الأم من هذا الثلث وهو اثنان وأخذوه وأنا هو الذي منعتهم من الإرث لأنهم لا يرثون معي كما تعلم ومن قتل قتيلا فله سلبه فيسقط الأخ الشقيق هنا أو ذو الأب فيكون إخوة الأم حجبوا الشقيق اوذا الأب حجب حرمان والأم حجب نقصان وحجبهم هم للجد حجب

حرمان أيضـا ولم يخالف مالك[1] زيد [2] رضــي الله عنهما إلا في هذه المســألة ولذلك سميت المالكية[3] وفي الرسالة:[4]

والأخ لــلأم بــنــجــل يــحــجــب ونــجــلــه والأب والــجــد لــلأب

[1] ـ الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحِمْيَرِيْ المدني. (93 هـ – 179 هـ / الفقيه المحدِّث، وثاني الأئمة الأربعة سير أعلام النبلاء الجزء 8 ص 49

[2] ـــ زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري صحابي جليل وكاتب للوحي، شيخ المقرئين، ومفتي المدينة حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه ومناقبه جمة توفي سنة 45 هـ في عهد معاوية سير أعلام النبلاء الجزء 2 ص 427

[3] ـ لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لأن ثلث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملا وتسمى هذه المسألة بالمالكية حاشية الدسوقي الجزء 4ص 463

[4] . هي رسالة بن أبي زيد القيرواني ت 386هـ

(وقـد تنـاهـت قســـمـة الفروض بـغـيـر إشـــكـال ولا غـمـوض)
(وحق أن نشـــرع في الأصـــول بـكـل قـول مـوجـز الـمـقـول)

أي قد بلغت قســـمة الفروض الثمانيـة بلا ريـب ولا خفاء ولا غموض بفتح الغين وضـــمها وكذا حق بفتح الحاء وقيل بضـــم الحق بمعنى وجب وبفتحها بمعنى حقيق ونشرع أي نبتدأ في ذكر أصول التركة بكل قول موجز أي مختصر القول من الكلام قليل اللفظ مع استيفاء المعنى

(ثـم أقـول واضـــــع الـحـروف	مـوضـــــع كـل مـاهـنـا مـعـروف)
(لـكـنـهـا لـيـســـــت مـن الأقـول	بـل هـي قـول عـالـم مـجـهـول)
(أخـذتـهـا مـنـذ ثـلاثـين ســـنـــة	وســـبـعـة فلم تخـالطـهـا ســـنـــه)
(وحـق أن نـجـعـلـهـا فـي نـظـم	لـنـســـــتـفـى فـائـدة لـلـعـلـم)
(وإنـــي أرجـو بـهـا غـفـرانـا	رب لـــه ووالـدي الـرضـــونـا)

أعني سأشير بنقط كل حرف من الحروف الآتية لموضع كل سهم من السهام التي ذكرناها سابقا من نصف وربع

وثمن وثلث إلى غير ذلك حسب نقاط الحروف[1] في الجمل مع أن ذا الرمز بالحروف ليس من قولي بل هو من قول عالم لم أعرفه

إلا أني حفظتها إبان تعلمي وذاك ما يناهز تقريبا السابعة والثلاثين 'وحق' بمعنى جائز أن نجعلها في نظمي تكملة للفائدة العلمية لينتفع بها أهل العلم بعدنا كما نتفعنا

---

[1] ـــ حِسَاب الجُمَّل هي طريقة لتسجيل صور الأرقام والتواريخ باستخدام الحروف الأبجدية، إذ يُعطى كل حرف رقما معينا يدل عليه على النحو التالي ا1ي10ق100غ1000ب2ك20ر200بغ2000جـ3ل

30ش300جغ3000د4م40ت400دغ4000هـ5ن50ث

500هـغ5000و6س60خ600وغ6000ز7ع70ذ700زغ7000ح8ف80ض800حـغ8000ط9ص90ظ900 طغ9000

يقال أنه عندما توفي السلطان الظاهر برقوق أول سلاطين المماليك البرجية، قام بعض الظرفاء بصياغة عبارة تحدد تاريخ وفاته فقال: «وفاة برقوق في المشـــمش»، (80+10+1+30+40+300+40+300) = 801، أي «وفاة برقوق 801» ويقال أيضاً أن شاعراً يسمى الدّلنجاوي مات فرثاه صديق له فقال:

ســــألـتُ الشّــعرَ هـل لـكَ من صـــديقٍ	وقـد ســكنَ الـدّلنجـاويّ لحــــــده
فصـــاحَ وخرّ مغشــياً عليـــــــــــه	وأصــــبح راقـداً في القبر عنـــــــده
فقلتُ لمن يقول الشــعر أقْصِــــــــر	لـقـد أرّخـتُ: مـات الشـــعرُ بـعـــده

أي 1123 للهجرة.

نحن بهـا ونرجو الله تعـالى غفران الـذنوب مع دخول الجنــة لي ولوالـدي ولجميع المومنين إنه سميع مجيب

باب الأصول

(الأُصـــــول بـا ودا وحـا وكـدّ   وجـا ووا ويــب ز ع عــدّ)[1]

يعني أن الأصــول لجميع التركات المشــار إليها بهذه الحروف الأول منها النصــف وأشار له بالباء وأقل ما يقع منه الاثنان الأصل الثاني الربع وأقل ما يقع منه الأربعة وأشـالها بالدال والأصـل الثالث الثمانية وهي أقل ما يقع منه الثمن وأشـار لها بالحاء الأصل الرابع الأربعة والعشرون وهي أصل الثمن والسدس وأشار لها بالكاف والدال "كد" الأصـل الخامس الثلاثة وهي أقل ما يقع منه الثلث وأشـار لها بالجيم والأصـل السادس الستة وهي أقل ما يقع منه السدس وأشار لها بالواو والأصل السابع الإثني عشر "يب" وهي أصل للربع والثلث وأشار لها ب "يب" وهي آخر الأصول السبعة ثم أشـــار لها بحرف الزاي "زى" فأما قوله "ع عد" فعل أمر طلب به حفظ حســابه أي احفظ حســابي هذا هو المشــهور من الأصــول عند أهل الفروض وإليكم تفارع هذه الأصــول الســبعة للإيضــاح والتبيين فالاثنان أصــل لكل فريضــة فيها فيها نصــف ونصــف فأقل مثل الزوج والأخت أو الزوج والبنت و العاصــب فا للزوج مع الأخت النصـــف ولها معه مثل ذلك وللزوج مع البنت الربع ولها معه النصـــف وما بقي للعاصــب والأربعة أصــل فرض الربع ما بقي كالزوج مع ابن أو مع بنت وعاصــب والثمانية أصـــل الثمن مثل زوجة مع الفرع وإن ســـفل ذلك الفرع وكذا لو تعددت الزوجات مع الفرع وأصل الأربع والعشرين للثمن والسدس إذا اجتمعا في فريضة لأن الثمن لا سدس فيه والسدس لا ثمن فيه فنأخذ الستة التي هي أكثر ما يقع منه الثلث دون المركبات وتعلم أنها متوافقة مع الثلاثة فلذلك نأخذ الثلاثة ونضـربها في الثمانية فتخرج أربعة وعشـرون فتصـير هي الأصـل وتصـح من الأم والزوجة والابن فاللأم السدس من أربعة وعشرين أربعة وللزوجة.

---

[1] . لعلها وزَيْ وعدّ والقافية مكسورة

ثلاثة من أربعة وعشرين ثمن وما بقي للابن وكذا إن كان مع الابن أب أو زوجة وقد تكون أصـــلا لفريضـــة ثانية فيها ثمن وثلثان فالثمن للزوجة والثلثان للبنات مع العاصب.

وهنا قاعدة مفيدة وهي أن الثلث والثمن لا يجتمعان في فريضـــة لأن الثمن شـــرطه للزوجة وجود الولد والثلث شرطه عدم وجود الولد الأصل الخامس الثلاثة أصل لما فيه الثلث مع ما بقي أي لكل فريضـــة فيها ثلث كالأم والعاصـــب فاللأم الثلث وللعاصب ما بقي أو كالإخوة من الأم وعاصب فا للإخوة الثلث وللعاصب ما بقي وكذا تكون الثلاثة أصلا لكل فريضة فيها ثلثان مع مابقي كابنتين أو أختين شقيقتين أو لأب مع عاصب.

الأصل السادس وهو الستة أصل لكل فريضة فيها سدس مع ما بقي مثل الأم مع الفرع وإن سفل وكذا الأب مع الفرع فيأخذ أحد الأبوين فرضه وهو السدس فما بقي للفرع إن كان ذكرا وأما إن كان الفرع أنثى فتأخذ الأم فرضـــها وهو الســـدس ويأخذ الفرع من الإناث فرضه وما بقي للعاصب وإن كان فرع الإناث مع الأب فيأخذ فرضه وما بقي يأخذه الأب بالفرض والتعصيب كما قدمنا وتصح هذه الفريضة من سدس وثلث وما بقي كالأم والإخوة للأم والأخ للأب فاللأم الســـدس ولأخوة الأم الثلث ولأخ الأب مابقي وكذا تصـــح الفريضـــة فيها سـدس وثلثان كؤم وبنتين وأخ فاللأم السـدس وللبنتين الثلثان أربعة من ستة وما بقي فاللأخ وقد تكون الستة.

أيضا أصلا لفريضة فيها سدس ونصف فاللأم السدس وللأخت النصف ولأخوة الأم الثلث وقد تكون الستة أصـلا لفريضـة ليس فيها سدس وذلك يتصور من صـورتين وهما قريضة فيها نصف وثلث فالنصف للزوج والثلث للأم ومابقي للعاصب والفريضة الثانية من صـورتين أيضـا وهي إذا كان الزوج معه أختان وهذه أصـلها سـتة وتعول لسبعة وليس فيها سدس فاللزوجة النصف وللأختان الثلثان فالنصف من ستة ثلاثة والثلثان ستة أربعة فتعال سبعة كما سياتي في باب العول إن شاء الله الأصل السابع

الاثني عشـر وهي أصــلا كل فريضــة فيها الربع والثلث ومابقي أوربع وثلثان ومابقي واعلم أن الأصـــول منهاماهو مركب ومنها ماهو مبســـط فالمركبات اثنتان الرابعة والسـابعة والباقيات مبسطات وهن خمسـة الأولى والثانية والثالثة والخامسـة والسادسـة والفريضتان المركبتان من الستة اللواتي في كتاب الله تعالى وأتت في البسيطات وهي النصــف والربع والثمن والثلث والثلثان والســدس أترى أن المركبات فريضــة فيها ربع وثلث فالربع لا ثلث له والثلث لا ربع له فتصـــرب الثلاثة في الأربعة أو الأربعة في الثلاثة فتتركب من هذه فمنها تصـح مع مابقي كزوجة لها الربع وأم لها الثلث ومابقي للأخ وتخرج أيضــا من فريضــة فيها ربع وثلثان ومابقي كالزوج له الربع والبنات لهن الثلثان ومابقي للأخ وتتصـور أيضـا من فريضـة فيها سـدس وربع ومابقي كالزوج له الربع والأم لها الســدس والفرع الملحق له مابقي احترازا من غير الملحلق أو من منعه مانع ولا يقع التركيب إلا من الفروض المتباينة.

(وأوجــه الــعــمــل دا تــداخــل   تــبــايــن تــوافــق تــمــاثــل)

أعني أنك أيها القاســـم بعد علمك بنصـــيب كل وارث لابد من معرفة هذه الأوجه الأربعة ليمكنك إعطاء كل ذي حق حقه ورمز لها الناظم بحرف الدال "د" كما ســبق في رمزه للفرائض وهي على التوالي التداخل والتباين والتوافق والتماثل ومعرفة العمل بالتداخل هي أن تأخذ الأقل من العددين وتفني به الأكثر فتضـــرب وفق أحدهما في كامل الآخر ليكون خارج الضـــرب مســاويا للأكبر فينقســم الأكبر على الأصـــغر ويستغنى به عن الأصغر وأما معرفة التباين هي: أن يبقى واحد من

التوافق أو التداخل بعد ما أفنيت الأكثر بالأقل فهو بائن كاثنين مع كل فرد أو ثلاثة مع أربعة أومع عشرة

(فاســـتغني بـالأكثر في التـداخـل كـبـامـع الــدال وواويــنــجـل)
(وأضـــرب الكـل في الكـل إن تبـا ينـا كبـا بـالجيم إن تصـــاحبـا)[1]

أعني أنك ايها القاسم يمكنك الإسغناء بأكثر المتداخلين كاثنين مع أربعة أو مع ستة أي أي فتأخذ أكثر المتداخلين كاثنين مع أربعة أو مع سـتة أي فتأخذ أكثر الحاصـل وتضربه في كامل الآخر وتقسم لك التركة من ذلك.

أي ضـرب كل أحد المسـألتين في كامل الثانية إذا تباينت السـهام بأن لم تداخل أولم تتوافق وما حصـــل من الجميع أومن كل المســائل فهو جزء الســهم فتأخذ من أهل السهام المضروبة نسبة الحظ في القسمة من أصل المسألة وإن تعذر عليك ياأخي تصحيح مسألة من المسائل فاضرب الأصل فيماتصح منه المسألة ويتضح لك ذلك لك ثم مثل للتباين بقوله "كبابالجيم إن تصاحبا" يعني أن التباين هو عدم الموافقة.

في أي شـــيء كما قدمنا مثل الإثنين مع الثلاثة ومثلهما "بالبا مع الجيم" إذا لم يكن بينهما توافق في نصـــف ولاربع ولاثلث الخ إذ الإثنـان لم يكن فيها ثلث ولا ثلثان والثلاثة لم يكن فيها نصف ولا ربع.

---

[1] . لعل صوابه

ولـتضـــرب الـكـل بـكـل إن تـبـا...

(وأضـــــرب الـوفـق [1] إذا تـوافـقـا في كـامـل الثـاني كوا بحـا وقـا)

(بـأحـد المثلين كن مســـتغنيـا كـبـا بـبـا ووا بـوا يـا تـالـيـا)

أي اضـرب الوفق من أحد المتوافقين في كامل الثاني تنقسم لك المسألة كمثل الستة مع الثمانية ورمز لهما بالواو والحاء كما تقدم في الفرائض فتوافقهما في النصـــف وثلاثة من الســـتة أو اربعة من الثمانية فتضـــرب الثلاثة في الثمانية أو الأربعة في الستة فيحصل من الجميع أربعة وعشـرون فتنقسم التركة، أي لك أن تستغني بأحد المتماثلين كمثل اثنين مع اثنين أو ستة مع ستة أو ما شاكلهما

[1] . لعل صوابه (ولتضرب الوفق...)

(إن وافق الصـــنف ســـهامه يرد لــه وإن بــايــن كــلــه يــعــد)

يعني أن الصـنف المسـتحق بالتوافق أو التداخل أو التباين على القاسـم أن ينظر بين عدد السـهام وعدد الرؤوس المنكسـرة عليهم سـهامهم فيضـرب وفق أحدهما في كامل الآخر فما وافق سـهامه أثبت وفقه ومابينت أثبتت جملته أي تعد وهذا المثبت يسـمى عند أهل الفروض بالراجع اصـطلاحا فيأخذ القاسـم أحد المتماثلين فيسـتغني به عن الآخر أي الثاني شم شرع يوضح المسألة فقال:

(ووفق صنف مع سهم في انكسار كـــإخـــوة ولأب زوجـــة نـــار)

يعني أن وفق السهم مع الانكسار هو كستة من إخوة الأب مع زوجة فاللزوجة الربع من أربعة ومسألة الإخوة من ستة وليس فيها ربع فنضرب وفق الأربعة وهو اثنان في الستة فتكون أثني عشر فتأخذ الزوجة ربعها ثلاثة فتبقى تسعة منكسرة على ستة ولكنهما بينهما الموافقة بالثلث وهو ثلاثة من تسعة وثنان من ستة فنضرب الإثنين في أصل المسألة الإثني عشر فتكون أربعة وعشرين فتأخذ الزوجة ربعها ستة فتبقى ثمانية عشر فتنقسم على لكل واحد منهم ثلاثة وقوله "نار" أي اتضح العمل في هذه العملية مع أنه تتميم للبيت

(وفـي الـتبــايـن كـبنــت مـع أبْ مــن أخــوات أشـــــقـــاءأولأب)[1]

يعني أن التباين هو الذي يقع في تركة فيها بنت وأختان شقيقتان أو لأب وذلك بسبب أن الأخت لا يفرض لها مع البنت فرض البنت النصـــف وللأختان مابقي عن البنت وهو النصـــف فينكســـر عليهما فنضـــربه في أصـــل المســـألة وهي اثنتان في اثنتين فتحصــــل منهما أربعة فتأخذ البنت النصـــف اثنتين فتبقى اثنتان للأختين فتأخذ كل واحدة منهما واحدة وتنتهي المسألة منه.

[1] . ولعل صوابه

((معَ شقيقات تكون أو للَابْ))

(وإن على صـــنفين كســـر قابلن بـعـد الـنـظـر فـي الســـهـم قـمـن)
(فـيـتـمـاثـلا يـدا خـلا خـر ي يـتـفـقـا ويـتـبـايـنـا أوري)
(خـذ أحـد المثلين واضـــربـه كـأم وســــت إخــوة أب دال لأم)

يعني إذا نكســرت الســهام على صــنفين من أهل الســهام لك أن تقابل بعد النظر والتحقق في الصــنفين والســهمين فلا بد من أن يتماثلا أو يداخلا أو يتفقا أو يتباينا وصفة العمل هي إذا تماثلا لك أن تأخذ أحد المثلين وتضربه في كامل الثاني كأربعة في ستة لتماثلهم مع الستة أهل التركة فتكون أربعة وعشرين فتأخذ الأم سدسها أربعة ويأخذ أولادها الأربعة الثلث وهو ثمانية من أربعة وعشــرين لكل واحد منهم اثنتان فتبقى اثنا عشـر لإخوة الأب الســتة لكل منهم اثنتان وبهذا تنقسـم ولك أن تضــرب الستة في الأربعة ومنها تنقسم أيضا

(خــذ في التــداخــل الكثير كلأم   إخـــوة حـــا ولأب واو وأم)

أي خذ أيها القاسـم الأكثر من المتداخلين واضـربه في الثاني منهما كسـتة في أربعة لأن مسـألتهم من سـتة وانكسـرت عليهم جميعا وثمانية متداخلان وبينهما الوفاق في النصف فلك أنه تأخذ الستة وتضربها في الأربعة لأنها أكثر من الأربعة فتخرج أربعة وعشرون فتأخذ الأم سدسها أربعة من أربعة وعشرين ويأخذ أبناؤها الثلث ثمانية لكل واحد منهم واحدة فتبقى لإخوة الأب السـتة اثنان عشـر لكل واحد منهم اثنتان وبهذا تنقسم التركة.

(والوفق في الكل اضـــربنـه كـأم جـــاء لـــهـــا ولأب حـــي وثـــم)

أي واضـرب أنت أيها القاسـم الوفق في كل موافقه كثمان إخوة لأم مع ثمانية عشـر أخا لأب وبينهما الوفاق في النصـــف فتأخذ أربعة من ثمانية وتضـــربها في الثمان العشــرة فتنتج لك اثنين وســبعين فالإخوة الأم الثلث أربعة وعشــرون لكل واحد منهم أربعة ولإخوة الأب الباقي وهو ثمان وأربعون منكســرة على ثمانية عشـــر لكن بينهما الوفق في النصـف فتأخذ تسـعة نصـف الثمانية العشـرة وتضـربها في ثمان وأربعين فتنتج لك أربعمائة واثنان وثلاثون فيأخذ إخوة الأم الثمانية الثلث مائة وأربعة وأربعين لكل واحد منهم ثمانية عشـر فتبقى لإخوة الأب ميئتان وثمان وثمانون لكل واحد منهم سـتة عشـر ومنها تتقسـم وكذا لو أخذت أربعة وعشـرين فتنتج لك هذا العدد السـابق وبذا تتم.

(تبـــاينـــا كــلا فــي كــل اضـــــرب كـــأم د لـــهـــا وإخـــوة د لأب[1]

أي وإذ كانت الأصناف متباينة لك أن تضرب الكل في كامل الثاني مثل أربعة إخوة لأم وأربعة لأب فمســألة إخوة الأم من ثلاثة تتباين مع مســألة إخوة الأب لأنها من أربعة فتأخذ الأربعة وتضــربها في الثلاثة فتنتج اثنا عشـــر فالإخوة الأم أربعة ثلث ثناعشــر فلكل واحد منهم واحدة والباقي لإخوة الأب الأربعة أيضـــا ثمانية لكل واحد منهم اثنتان وكذا تصح من ضرب ثلاثة في أربعة.

[1] . ولعل صوابه كذا كتب ولعله ((.........كلا بكلٍ.........))

وأما الشطر فلعله بحذف لفظ الأم فيكون (كد لها وأخوة د لأب)

(وفي ثلاثـة من الأصـنـاف قـا بـل[1] لبـا منهـا ومـاحصـل قـا)
(بـل بـه[2] ثـا كجـدتين نبـهـا أخـوة أمّ جـا وهـا لـغـيـرهـا)
(فاضـرب لماحصـل في الفريضـةِ بـعـول أولا أي بـأي حـالـة)
(فاضـرب لماحصـل في الفريضـة بـعـول أولا بـأي حـالـة)

هذا الذي تقدم في الإنكسار على اثنين وأما إذا وقع الإنكسار على ثلاثة من الأصناف لك أن تقابل بين اثنين منهما وماحصل منهما تقابل به الثلث كفريضة فيها جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة من الأب فمسألتهم من ستة للجدتين سدس منكسر عليهما ولإخوة الأم الثلاثة ثلث ستة اثنان ينكسران عليهم والباقي ثلاثة لإخوة الأب الخمسة منكسرة أيضا عليهم فاضرب الإثنين في الثلاثة تكون ستة ثم ضرب الستة في الخمسة فتنتج ثلاثين فتضربها في أصل المسألة التي هي الستة فتنتج مائة وثمانين فتتقسم منها التركة فاللجد تين ثلاثون لكل واحدة منهما خمسة عشر ولإخوة الأم ستون لكل واحد منهم عشرون ولإخوة الأب الخمسة تسعون لكل واحد منهم ثمانية عشر.

وتسمى هذه التركة الصماء[3] وكذا يقال لكل مسألة عمها التباين والانكسار كما يقال حجر أصم أي صلب لا منفذ فيه، وبهذا تتم القسمة وقد أطلق العنان للقاسم في هذه المسألة ليتمكن من تقسيمها لما فيها من الصعوبة حيث قال

لأن المطلوب هو معرفة إعطاء كل ذي حق حقه

---

[1]. لعلها ((قا. بلن))

[2]. لعلها أيضا ((بهِ)) بدون مدّ

[3]. الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ الصَّمَّاءُ وَهِيَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ انْتَشَرَ فِيهَا جَمِيعُ أَصْنَافِ الْوَرَثَةِ الذخيرة ج 13 ص 50

والصـــــنف يمتنـع من تـداخـل مـع ســـــهـامـه كـذا الـتـمـاثـل

(وقـد تنـاهى القول في نكســـــار كـل فريضـــــة مع اختصـــــار)

(وحـــان أن أذكــر عــد عــول ثـلاثــة الأصـــــول فــافـهـم قـولـي)

يعني أن الصنف لا يتداخل ولا يتماثل مع سهامه أبدا

أي قد بلغ غاية النهايه في عمل كل تركة فيها انكســـار مع اختصـــار اللفظ واســتفاء المطلوب وحان الخ أي حق الشـروع في ذكر عدد مايعول من الأصـول السـبعة وهو ثلاثة فافهم قولي في الماضي والآتي تظفر بمعرفة التركة إن شاء الله.

باب العول[1]

(والعول في ثلاثة من الأصول لاغيرها فكن زعيما بالمقول)
(في ستة واثني عشرْ وأربعاي من بعد عشرين أرى أن تجمعا)

أعني أن العول لايكون إلا في ثلاثة من الأصول السبعة التي ذكرناها سابقا فكن زعيما بالمقول أي كن أنت حافظا لما قلنا والثلاثة هي والاثني عشر والأربعة والعشرون وقوله "أرى تجمعا" أي ينبغي أن تعرف وتحفظ حفظ جيدا ثم نشرع في تبين مواضع العول في الأول الستة.

[1] ـــ العول في اللغة يطلق على معان منها الزيادة والارتفاع واصطلاحا زيادة في السهام ونقص في الأنصباء أو زيادة فروض المسألة على أصلها كتاب الفرائض عبد الكريم اللاحم ص 115 روى الزهري عن بن عباس قال أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما لتوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان مر أورعا فقال ما أجد شيئا هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخله عليه من عول الفريضة وقد روي أن العباس بن عبد المطلب أول من أشار على عمر بالعول أحكام القرآن للجصاص الجزء 3 ص 23

(فـالســـتـة العول لهـا لســـبعـه كـزوج أخـتـيـن تـأمـل جـمـعـه)

(ولــثـــمـــانـــيـــهْ كــهـــم وأم وزد لـــتســـــعـــة أخـــا لـــلأم)

أي إذا اجتمع الزوج والأختان في تركة فالزوج النصف من اثنين وللأختين الثلثان من ثلاثة والاثنان والثلاثة متباينان فنضـرب الإثنين في الثلاثة فتنتج سـتة نصـفها ثلاثة للزوج وتبقى ثلاثة للأختين فعلها بواحدة فتكون أربعة فلكل واحدة منهما اثنتان ومنها تتم وقوله "تأمل جمعه" تتميم للبيت مع الحث على معرفة الحكم يعني أن الستة تعول أيضا لثمانية ولتسعة بعد السبعة.

إذا كان الزوج والأختان معهم أم وأخ لأم فتزاد بنقطتين ثمانية للأم وتاســعة للأخ من جهتها وهما سدسان وبهم تتم التركة.

(وإن تـــعـــددوا مـــع الـــجـــمـــيـــع عـــالـــت لعشـــــرة فـــاخـــذ صـــــنيع)

أي وإذا تعددت إخوة الأم إخوة الأم مع ســــبق فيكون فرضـــــهم الثلث فتعال التركة بســـــدس آخر تكون به عشـــــرة أجزاء وهذا آخر عولها قوله "فخذ صـــــنيع" أي خذ ماصــــنعت لك من العمل وافهمه واعمل به ثم شــــرعنا في الأصـــــل الثاني الذي هو الإثني عشر.

(وعول الإثني عشـــرٍ بـالأوتـارْ لســـبع عشْـــر فـاغفرن يـاغفـارْ
فـعـولـهـا إلـى ثـلاثـة عشـــر كـزوج أخـتـيـن مـع الأم ظــهـر

يعني أن الإثني عشـر تعول بالأوتار وهي ثلاثة عشـر وخمسـة عشـر وسـبعة عشـر وهي آخر عولها "فاغفرن ياغفار" أي أطلب المغفرة من الله الغفار ثم العول الأول إلى ثلاثة عشـــر مثل زوجة وأختين وأم فالزوجة الربع ثلاثة وللأم السـدس اثنان وللأختين الثلثان ثمانية والباقي سـبعة فتعول التركة بنقطة تكون ثلاثة عشـر وبها تتم وقوله "مع أم ظهر" أي ظهر هذا العول بسبب زيادة الأم على الزوجة والأختين.

(وعـولـهـا إلـى يـه كـهـم وزد   عـلـيـهـم أخـالأم تسـتـفـد)
وإن تـعـددوا وهـكـذا ورد   عـالـت إلى يزهـديـت للرشـد)

أي عولها الثاني خمسة عشر إذا كانت التركة السابقة أنضم لها أخ لأم وله السدس من أثني عشر فعولها باثنين فتكون خمسة عشر وبها تتم وقوله "تستفيد" أي تتعلم الحكم من هذه العملية أي وإن تعددت إخوة الأم صارلهم الثلث وهو أربعة من الإثني عشر فتعول التركة باثنين بعد الإثنين السابقين فتصير سبعة عشر والزاي ينقط سبعة في عد الجمل قوله "هديت للرشد" فعل طلبي أي فالله يهديك إلى سبيل الرشاد وبهذا تتم ،ثم نشرع في عول الأصل الثالث وهو الأربعة والعشرون.

وعول كد فريضة جليه وهي الشهيرة بالمنبرية)[1]
(كزكزوجة وبنتين معا وأبوين خذ لما تجمعا)
(فعولها التسع وتلك خاتمه نسألك اللهم حسن الخاتمة)

يعني أن الأصل الثالث الأربعة والعشرون تعول مرة واحدة بمثل ثمنها لسبعة وعشرين ولايمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر وهو زوج ولذا قال كزوج وبنتين وأبوين الخ

وهي المنبرية [2]بكسر الميم سميت بذلك كما قيل إن رجلا ألقاها على علي كرم الله وجهه وهو يخطب على المنبر خطبة أولها: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاويجزي كل نفس بماتسعى إليه الميعد والرجعى فقال صار ثمنهاتسعا أي صار ماكان لهاثمناتسعابزيادته على أصلها أي في الثلاثة التي كانت ثمنابالنسبة للأربعة والعشرين لمازيدت عليهاصارت تسعاللسبعة والعشرين فاللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة من ثمانية مجمع السدسين وإذا صار الثمن تسعانقص كل وارث تسع مابيده وكذا يقال في كل فريضة تعول فالستة إذا عالت لسبع عالت بمثل سدسهافصار سبعا فيكون قد نقص كل وارث سبع مابيده وقد بين الأجهوري[3] نسبة الأمرين مايعول إلى الفريضة ومانقصه كل وارث بقوله:

وعلمك قدر من كل وارث ينسبه عول للفريضة عائلة

[1] . لعل صوابه وهي الشهيرة بمنبرية

[2] ـــ وهذه الفريضة سميت بالمنبرية لأن علي رضي الله عنه سئل عن حظ هذه الزوجة وهو على المنبر يخطب وقال الحمد لله الذي يحكم بين عباده قطعاويجزي كل نفس بماتسعى وإليه المعاد والرجعى فسئل فقال صارثمنهاتسعا مرام المجتدي شرح كفاف المبتدي للعلامة محمد الحسن ولد أحمدو الخديم حفظه الله الجزء 2 ص 537

[3] ـــ هو علي بن زين العابدين المعروف بالأجهوري من أشهر علماء المالكية وإليك ينتهي سند خليل لكثير من العلماء في هذه البلاد ت 1066هـ ألفية ابن مالك جمع وإعداد محمد محفوظ أحمد ص284

مقـدرا مــاعــالــت بنســـبتــه لهــا   بلاعولهــافــارحم بفضـــلــك قــائلــه

وفي نظم الرسالة[1]

والـعول زيــدفـي ســـهـــام كـثرت   أهـــلاونـــقصـــــابـــمـــقـــادرجـــرت

وقوله "خذ لما تجمعا" أي خذ جميع العمليات التي جمعت لك في هذا النظم الصـغير الحجم الكثير الفائدة وهذه هي خاتمة العمليات ونطلب من الله العلي القدير حســـن الخاتمة بهافي الآخرة وقد تكون صـورة أخرى وهي ثمن ونصـف وثلاثة أسـداس مثل تركة فيها زوجة وبنت وبنت بن وأبوين أو أب وجدة مكان الأم فاللزوجة الثمن ثلاثة من الأصـل وللبنت النصـف اثناعشـرمن الأصـل والأسـداس الثلاثة اثنا عشـر واحد لبنت الإبن مع بنت الصـلب وسـدس الأم أو الجدة مكان الأم وسـدس الأب فصـارت المسألة أيضا بعولها سبعة وعشرين وبهذا تم العول في الأصول التي ذكرنا.

---

[1] . رسالة بن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي

(وقـد أتميـت عملـي فـي العـول   والله حسـبي ومنـه حـولـي)[1]
(لكن بقي ذكري لمـاسـيـاتـي   يـمـنـع إرث وارث هـنـاتـي)

أي وقد أتميت عملي في عمليات العول الثلاثة والله حسبي أي ملجئي وملاذي ومنه قوتي وحولي وقد بقي علي من التركة أن أذكر مايمنع الإرث لكل من أراده هناتي أي في هذا النظم بسبب هذه العلل التي سأذكرها إن شاء الله في هذا الباب

[1] . لعل صوابه وقد تناهى عملي في العول

باب موانع الإرث

(فسبعة لايرثوا بحالي ... منهاصبي عادم استهلال)
(رق وقتل واختلاف دين ... وابن زنى لعان دون مين)
(والشك في سبقية الموت فع ... فلا توارث إذا الميت نعي)

وهذه السبعة ذكرنا لاترث بحال من أحوال الإرث الحقيقة مع أن لبعضها إرث بعض أوشبهه إرث وسأذكرذلك إن شاء الله عن قريب وإن كان لم يذكر في النظم للإختصار المطلوب منه والسبعة هي الصبي الذي لم تثبت حياته بوجه من وجوه الثبوت والرقيق وقاتل العمد عدواناوالكافر وولد اللعان والزنى والمشكوك في حياته أو سبقيته لوارثه أوقرابته منه، وعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه ويرضاه أن هذا الباب يتعرض لمن كان يرث ومنع بسبب هذه المذكورات وقد أشار لها بعض الفقهاء بهذه الحروف السبعة وهي "عش لك رزق فالعين عدم الإستهلال من الصبي أي لم يستهل صارخا والمرتد بالصراخ مايثبت حياته سواء بصوت أم ببينة تشهد على حياته ليس معها شك "والشين"[1] للشك في الأقعدية وهي المرتبة التي يرث بها الخنثى من الهالك وكذا الشك في أسبقية الموت كمن ماتوا في غرق أو هدم أو حرق أو وباء والعياذ بالله فالمال حينئذ لمن لم يوجد فيه شك أي في حياته لأن الشك ليس معه ميراث كما مر

---

[1] ـــ وَالشَّكُّ ثَمَانِيَةٌ فِي الْوُجُودِ كَالْمَفْقُودِ وَالْحَيَاةِ كَاسْتِبْهَامِ اسْتِهْلَالِ أَحَدِ المولدين وَالْعدَد كالحمل والذكورة كالخنثى فَيُعْطَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِيرَاثٍ وَالنَّسَبِ كَالْمُتَدَاعِي بَيْنَ شَخْصَيْنِ وَجِهَةِ الِاسْتِحْقَاقِ كَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ وَمَاتَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ وَتَارِيخِ الْمَوْتِ بِطُرُوِّ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ بِهِ كَالْغَرْقَى الذخيرة ج13 ص 17

وَكُلُّ مَيِّتَيْنِ شُكَّ مَنْ سَبَقْ ... كَمَيِّتَيْنِ تَحْتَ هَدْمٍ أَوْ غَرَق
فَلَا تُورَّثُ واحدا مِنْ آخَرْ ... إنْ لَمْ تُحَقِّقْ أَوَّلًا مِنْ آخِرْ
وَإِرْثُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَنْ بَقِي ... مِنْ وَارِثِيهِ فَاسْتَمِعْ تُوَفَّقِ

المواق ج 8 ص 608

"واللام" للعان أعني الولد الملاعن فيه لعانا تاما أما إذا لم يتم اللعان فلا مانع من الإرث إذ لابد من تمامه على ما جاء في كتاب الله تعالى وإذا تم فلا ترث الزوجة من الزوج وهو لايرث منها ولا من ولدها الذي لاعن فيه عنه إلا إن ســـتلحقه الأب بعد ذلك فيحد

الأب حد القذف للزوجة ويقع الإرث بين الأب وبنه الملاعن منه مع أن هذه الموانع قلما يوجد منها مانع إلاوتحته ميراث أوشـــبهه كهذه إذا لاعن أحد الملاعنين دون الآخر أولاعنت الزوجة قبل الزوج [1]

"الكاف" للكفر يعني أن الكفار وهو من خالف دين قوم فلايرثهم ولايرثونه في مذهبنا وهذا المانع الرابع

والخامس "الراء" للرق[2] أي الرقيق لايرث في شــرعتنا ولكن عند عندهماشــبه ميراث أعني الكافر والرقيق كما ذكرنا تحت المانع وهو إذا كان تحت أحدهمازوجة وفارقها

---

[1] ــــ قَالَ ابْنُ عَلَاقٍ: وَإِذَا نَفَى الزَّوْجُ وَلَدَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ بِاللِّعَانِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي مِنْهُ وَيُقْطَعُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ وَمَوَالِي أُمِّهِ لَا عَصَبَةُ أُمِّهِ. الْجَلَّابُ: وَيَرِثُ أَيْضًا هُوَ أُمَّهُ. وَكُنْت سَأَلْت عَنْ وُقُوفِهِ لِأُمِّهِ فَأَجَبْت بِأَنَّهُ وَارِثُهَا وَعَاصِبُهَا فَيُوقَفُ لَهَا.

فَلَيْسَ بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمِ	إرْثٌ سِوَى بِالرِّقِّ فَافْهَمْ تَعْلَمْ
وَكُلُّ مُرْتَدٍّ فَمَا مِنْ مَطْمَعِ	لَهُ وَلَا لِوارثيه فاسمع

قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: مَا يَتْرُكُهُ الْعَبْدُ الْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ فَلِسَيِّدِهِ.

[2] ـ وَكَذَلِكَ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالرِّقِّ وَلَا بِالتَّوَارُثِ. وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ وَرَّثَ عَبْدَهُ النَّصْرَانِيَّ ثَمَنَ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ المواق ج 8 ص606

وَكُلُّ مَنْ لِلرِّقِّ فِيهِ شُعْبَةٌ	فَمَالُهُ فِي لْوَارِثِينَ نِسْبَةٌ
مُكَاتَبٌ مُدَبَّرٌ أُمُّ وَلَدِ	كُلٌّ سَوَاءٌ حُكْمُهُمْ قَدْ اطَّرَدَ
وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ أَوْ بَعْضُهُ	يَسْقُطُ بَيْنَ الْوَارِثِينَ فَرْضُهُ

المواق ج8 ص 606 ولم ينسبهم كالأبيات السابقة

وتزوجها زوج ثان فلماولدت ولدا الدعاه الأول وتنازعا فيه وأتيا القاضي وتحاكما عليه فأرسل القاضي والحاكم لأهل القافة فنسبوه لكل من الإثنين فلماوقع ذلك حكم القاضي أو الحاكم بؤبوة الإثنين للولد وجعل حقه عليهما حتى يبلغ فيخير الولد أي الوالدين أحب أن يكون هو الأب له فإن مات الولد قبل اختياره أحد الأبوين صـــــار ميراثه لهمامعا فيقســم بينهما وكذا إذا كانوا أكثر من اثنين ســواء كان من جنســهما أو من غيره وســـواء كان أحدهما مســـلما والآخر كافرا أو عبدا لأن الإرث بالقافة لا يمنع اشتراك الأكثر في الإرث

وهو الميراث أو شبه المذكور تحت هذه الموانع كما مر وللرقيق ميراث آخر أو شبهه في صــورة ثانية وهي إذا دخل معه رقيق آخر ممن يعتق عليه كالأبوين والأبناء وإن سلفوا والأخوة مطلقا في كتابة ومات أحدهما قبل

تمام التنجيم فالحي من الأرقا يدفع مابقي من النجوم الباقية على شـــريكه الذي دخل معه في الكتابة ويرثه إرثاتاما ولايعدمه أحدا من أهل الورثة سواء من الأبوين أوالأولاد أو الزوجة وكون المكاتب المالك ترك من المال مابقي بالنجوم لايوجب له الحرية قبل أداء مافي الذمة

وكذلك لايرثه غير نوع خاص فهو الذي ذكرنا لأنه كان حرا لورثة الحر وشـائبة الرق تمنع الولاء لأن ماكان فيه ثمن أو نصفه مملوكا والثاني منه حر ومات فالميراث لمن له نصف الثمن وهكذا.

و "الزاي" مشار به لابن الزنى[1] لايرث إلا من أمه وإخوته منها ولو توأمين ولايعد من التوأمين أشقاء إلاتوأما اللعان والمستمأنه أي التي أتتنا من جهة تطلب الأمن

---

[1]. قال في الكفاف

وابن اللعان والزنا في جانب *** الام كمن هو صحيح النسب

فهؤلاء يتوارثون توارث الأشقاء قال صاحب أسهل المسالك[1]

وقـل أشـــقـا تـوأمـا الـلـعـان   وولـد الـزنـى لـلأم يـنـســبـان

والسابع قاتل العمد[2] المشار له بالقاف "ق" أعني قاتل

العمد دون الخطأ لايرث إلا الولاء لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لايمنعه سبب وأما القاتل بالعمد دون العدوان فإنه يرث أينما كان كمن قتل بنه في القصاص وهو حاكم أخا أو قريبا ولا وارث له غير فإنه يرثه ولا مانع له وأما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال دون الدية.

فائدة يجب الانتباه لها هي: أن كل قتل مأذون فيه من قبل الشارع لا تلزم فيه دية ولا تحتمل فيه كفارة لا يمنع الميراث وهي قاعدة قد تنفع مثل قتل الحاكم بنه أو قريبه، وكقتل القريب الصائل إذا نذره ولم يرده الإنذار فإن قاتله يرثه ولا إثم عليه لأنه كالحاكم وليس على القاتل من سبيل لأنه فعل ما يجوز له فعله وبهذا تتم موانع الإرث وإن كنا شرحناها من غير ترتيب على النظم لعدم ضرورة ذلك لوضوح مواضعها فيه مع ضرورة تتبع الموضوعة بالحروف الهجائية.

---

[1] . سيد محمد البشار فقيه مالكي مصري كان حيا سنة 1161هـ

[2] ـ وفي الموطإ أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عمه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.

ابْنُ الشَّاطِّ مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ قَتْلُ الْعَمْدِ الْعُدْوَانُ. ابْنُ عَلَاقٍ: قَوْلُهُ: " قَتْلٌ " يَشْمَلُ مَا إذَا قَتَلَهُ مُبَاشَرَةً أَوْ بِسَبَبِهِ. وَقَوْلُهُ: " الْعَمْدِ " لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ وَقَوْلُهُ: " الْعُدْوَانُ " يَخْرُجُ بِهِ الْإِمَامُ يَقْتُلُ مَوْرُوثَهُ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ المواق ج 8 ص608

خاتمة النظم

(وتـم نـظـم يـاأخـي مـبـيـن إن لـم يـكـن مـهـذبـافحسـن)

(جـمـعـت فـيـه عـدذي فـتراض والـحـمـد لله بـلانـقـراض)

(أبـيـاتـه لـواحـد ومـائـة أنـهـيـتـهـا أرجـو دخـول الـجـنـة)

(لـوالـدي ولـمـن ولـدت حتى أكون شـافعـا شـفعـت)

(وأن يـجـازنـي بـه يـوم الـجـزا أجـزل مـالـلـعـامـلـيـن مـن جـزا)

(وهـكـذا لأمـة الإسـلام والـحـمـد لله عـلـى الـتـمـام)

أي قد تم نظم ياأخي القارئ مبين لوضوح أحكامه مع سلاسة ألفاظه فإذا لم يكن مهذبا النظم فهو حسن الديباجة وقد جمعت فيه عدد الفروض مع ذكر أهلها سوى الخنثى المشكل لندرة وجوده في البلاد لله الحمد مع عدم ذكر التناسخ للاختصار لكني ذكرت في الشرح الأكثر مما تركت في النظم تحصيلا للفائدة مع إتقان العمليات في القسمة كالإنكسار والعول، والحمد لله بلا تناهي عدد أبياته قبل بيت التمام بلغت مائة بيت أرجو من الله تعالى أن يدخلني الجنة بسببها إنه كريم وهاب وكذا والدي وأولادي وأن يجعلني من الشافعين المشفعين يوم القيامة وأن يهبني يوم الجزاء أفضل وأجزل ما وهب لأحد من عباده الكرام وكذا أن يرحم جميع أمة محمد الإسلامية صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وأحمد الله العلي القدير حمدا يكافئ جميع نعمه بلا نهاية على تمامه وإعطائه القدرة على تأليفه وإتقانه على يد مؤلفه وكاتبه أسير ذنبه الزين ابن الإمام، عشية يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الثاني سنة 1405هـ الموافق للثالث من يناير سنة 1985م.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث وتقديمه وهذه هي آخر محطات هذا البحث الذي أخذ جزء من الوقت والجهد حيث توصلت من خلال بحثي إلى بسط القول في تحقيق هذا النظم المسمى موجز الفرائض.

وشـــــرحه البرق الوامض للعلامة الزين ولد الإمام الغلاوي رحمه الله حيث أســــهب المؤلف في هذا النظم وفي الشرح الذي وضع عليه ففصل فيه، مع أني وضعت عليه تعاليق أرجو تكون نافعة تفي بالمطلوب وتوضـــح كل ما كان غامضــا يحتاج إلى توضيح أو مجملا يحتاج إلى تفصيل أو فرع يحتاج إلى تأصيل مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

وقد بذلت الجهد في الحصـول على المصــادر المتاحة وسـد جميع الثغرات ما أمكن وقد اخترت أن ينطبع بالطابع العلمي ليكون مطابقا لشكله ومضمونه.

هذا وإنه لم يســـلم كتاب أو مؤلف من النقد ســـوى كتاب الله عز وجل، وما كتبه الإنسان لا يسلم من اعتراضات واستدراكات وحسبي أن يكون الصواب فيه أكثر من الخطأ ومما يشفع له عند الباحث والمطالع بذل جهد صاحبه وسلامة قصده، وأسأل الله أن أكون قد وفقت.

فيه وأن يمن علي بمحو الذنوب وســـتر العيوب وأن لا يؤاخذني بما ارتكبت من الخطأ والزلل وأن يوفقني في القول والعمل وأن يصلي ويسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرســـلين وعلى آله وأصـــحابه والتابعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الحديث الشريف

ثالثا:مصادر المؤلف ومراجعه

1) أسهل المسالك للشيخ محمد بن بشار

2) رسالة بن أبي زيد القيرواني

3) السلم للأخضري

4) شرح النفراوي على رسالة بن أبي زيد القيرواني

5) النيل الفائض في مفتاح الفرائض تأليف محمد الحسن بن سيد بن محمد مبارك الشنقيطي

رابعا: مصادر الرسالة

6) أحكام القرآن للجصاص

7) أسد الغابة لبن الأثير

8) الإصابة في تمييز الصحابة لبن حجر العسقلاني

9) أضواء البيان في إضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد

10) الأمين الشنقيطي

11) إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للألباني

12) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون

13) أنظام الطرة في الفوائد النحوية جمع وإعداد محمد محفوظ بن أحمد

14) البداية والنهاية لبن كثير

15) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لبن رشد

16) التاج الإكليل للمواق

17) التسـهيل والتكميل نظم مختصـر الشـيخ خليل للعلامة محمد سـالم ولد عدود رحمه الله

18) تفسير الطبري

19) تاريخ ابن خلدون

20) جلاء اللبس التاريخي حول لقب الذيب الحســـني مقال للدكتور محمدو ولد أحظانا

21) حاشية الدسوقي على مختصر خليل

22) ديوان ميمون الأعشى

23) الذخيرة للقرافي

24) سير أعلام النبلاء للذهبي

25) شرح مقامات الحريري لأبي العباس السريسي

26) شرح الروض الأنف في السيرة النبوية للسهيلي

27) الضـوء المشـرق على السـلم في المنطق للعلامة محمد محفوظ بن المختارفال الشنقيطي رحمه الله

28) كتاب الفرائض عبد الكريم اللاحم

29) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال

30) كفاف المبتدي للعلامة محمد محمد مولود ولد أحمد فال آد

31) مختصر الشيخ خليل

32) مرام المجتدي شرح كفاف المبتدي للعلامة محمد الحسن ولد أحمدو الخديم

33) موطأ الإمام مالك

34) مواهب الجليل للحطاب

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريف

فهرس الأعلام

فهرس المواضيع